قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ المرافقة ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ

الباب الأول

أحكام عامة

مـــادة (١) :

مجلس الشيوخ هو أحد غرفتى البرلمان ، يمارس اختصاصاته المنصوص عليهـــا فى الدستور وفى القانون وفى هذه اللائحة فى إطار من التعاون بين الغرفتين .

مـــادة (٢) :

تنظم هذه اللائحة العـــمل داخـــل مجلـــس الـــشيوخ ، وكيفـــية ممارســـته لاختصاصاته ، والمحافظة على النظام داخله ، وتبين الإجراءات والأعمال البرلمانية ، والعلاقة بين المجلس ومجلس النواب وغيـــره مـــن الـــسلطات والجهـــات ، وحقـــوق وواجبات أعضائه ، وكفالة حرية تعبيرهم عن آرائهم أيًا كانت اتجاهاتهم أو انتمـــاءاتهم السياسية أو الحزبية .

مـــادة (٣) :

يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بما يأتي :

توسيد دعائم الديمقراطية وتقويتها وأخـــصها الانتخابـــات والأحـــزاب الـــسياسية ومنظمات المجتمع المدنى ، وإعلاء قيم التنافسية السياسية والقبول المشترك ، وتمكـــين المرأة والشباب .

دعم السلام الاجتماعى فى شتى مجالاته وأخصها إعلاء مبدأ المواطنة ، والعدالة الاجتماعية ، وحرية التعبير ومناهضة التمييز ، ومكافحة الجـــرائم المنظمـــة الكبـــرى كالإرهاب ، والنزاعات القبلية والطائفية والثأرية .

دعم القيم العليا للمجتمع وأخصها المنصوص عليها فى الباب الأول من الدستور .

دعم المقومات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع وأخصها المنصوص عليها فى الباب الثانى من الدستور .

دعم الحقوق والحريات والواجبات العامة وأخصها المنصوص عليها فى الباب الثالث من الدستور .

تعميق النظام الديمقراطى وتوسيع مجالاته فى الإدارة المحلية وفى التنظيمات النقابية والطلابية ، وغير ذلك من المجالات .

وذلك كله على النحو المبين بهذه اللائحة .

مادة (٤) :

يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فيما يأتى :

الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .

مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة .

مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التى تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب .

ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية .

ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب .

مادة (٥) :

يمثل مجلسا النواب والشيوخ جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات البرلمانية الدولية ، وفقًا للقواعد التى يتفق عليها مكتبا المجلسين .

مادة (٦) :

مقر مجلس الشيوخ مدينة القاهرة .

ويجوز له فى الظروف الاستثنائية عقد جلساته فى مكان آخر بناءً على طلب رئيس الجمهورية ، أو ثلث عدد أعضاء المجلس .

واجتماع المجلس على خلاف ذلك وما يصدر عنه من قرارات باطل .

الباب الثانى

الأجهزة البرلمانية للمجلس

مادة (٧) :

أجهزة المجلس الرئيسية هى :

أولاً – رئيس المجلس .

ثانيًا – مكتب المجلس .

ثالثًا – اللجنة العامة .

رابعًا – لجنة القيم .

خامسًا – اللجان النوعية .

سادسًا – اللجان الخاصة والمشتركة .

الفصل الأول

رئيس المجلس

مادة (٨) :

رئيس المجلس هو الذى يمثله ويتكلم باسمه وفقًا لإرادة المجلس ، ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة أعضائه ، ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس .

وله أن يستعين فى ذلك بمكتب المجلس أو باللجنة العامة ، أو بلجنة القيم ، أو بإحدى اللجان الأخرى ، أو بمن يختاره من الأعضاء .

مـــادة (٩) :

يراعى رئيس المجلـــس مطابقة أعمال المجلس لأحكـــام الدســـتور ، والقـــانون ، وهذه اللائحة .

ويفتتح الرئيس الجلسات ويرأسها ، ويعلن انتهاءها ، ويضبطها ويـــدير المناقـــشات ، ويأذن فى الكلام ، ويحدد موضوع البحث ، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حـــدود الموضـــوع . وله أن يوضح مسألة يراها غامضة أو يستوضحها ، ويطرح كل ما يؤخذ الـــرأى عليـــه ، وهو الذى يعلن ما ينتهى إليه رأى المجلس فى الموضوعات المعروضة عليه .

وللرئيس أن يبدى رأيه بالاشتراك فى مناقشة أية مـــسألة معروضـــة ، وعندئـــذ يتخلى عن رئاسة الجلســـة ، ويتولى رئاسة الجلســـة فى هذه الحالة أحـــد الـــوكيلين ، ولا يعود إلى مقعد الرئاسة حتى تنتهى المناقشة التى اشترك فيها .

مـــادة (١٠) :

لرئيس المجلس دعوة أى من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع مهم أو عاجـــل ، ويرأس جلسات اللجان التى يحضرها .

وتجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذيـــة أو غيرهـــا من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس ، أو طبقًا للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن .

مـــادة (١١) :

لرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما فى بعض اختصاصاته ولـــه أن ينيب أحدهما فى رئاسة بعض جلسات المجلس .

وإذا غاب الرئيس ، تولى رئاسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب ، وفى حالة غيابهمـــا معًا عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها يتولى رئاستها أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا .

وتكون لرئيس الجلسة الاختصاصات المقررة فى هذه اللائحة لرئيس المجلـــس فـــى إدارة الجلسة .

الفصل الثانى

مكتب المجلس

مـادة (١٢) :

يشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكيلين .

مـادة (١٣) :

ينتخب المجلس من بين أعضائه فى بداية كل فصل تشريعى الـرئيس والـوكيلين لمدة الفصل التشريعى ، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت ويرأس جلسة المجلس هذه أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا ، ويعاونه أصغر اثنين سـنًا من الأعضاء .

ويتلى فى هذه الجلسة قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقـاد ، ويـؤدى الأعضاء اليمين الدستورية الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الـوطن ووحدة وسلامة أراضيه" .

ويبدأ بأداء اليمين رئيس السن والعضوان المعاونان ، ثم باقى الأعـضاء عـضوًا عضوًا ، فى جلسة أو أكثر بحسب الاقتضاء . ويلتزم كل عضو بـأداء اليمـين وفقًـا لنصه دون تعديل أو إضافة .

وفى حالة غياب أحد الأعضاء عن جلسـة أداء اليمين لأى سـبب من الأسـباب لا يباشر مهام العضوية إلا بأدائه اليمين الدستورية .

ويعقب ذلك انتخاب الرئيس والوكيلين ، وتقدم الترشيحات إلـى رئـيس الجلـسة خلال المدة التى يحددها ، ويجوز أن يسمح رئيس الجلسة فى المدة التى يحددها لكـل مترشح أن يعرف بنفسه ، إذا طلب ذلك .

ويجرى الانتخاب ولو لم يترشح إلا العدد المطلوب ، وتكون عملية الانتخاب سرية ، وتجرى فى جلسة علنية أو أكثر ، بالتعاقب للرئيس ثم للوكيلين .

ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس ، ويباشر مهام الرئاسة فور إعلان انتخابه .

ولا يجوز إجراء أية مناقشة فى المجلس قبل انتخاب رئيسه .

مادة (١٤) :

لا يجوز انتخاب الرئيس أو أى من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين.

مادة (١٥) :

يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتشكيل مكتب المجلس فور إعلان انتخابه .

مادة (١٦) :

يباشر كل من الرئيس ومكتب المجلس اختصاصاته مدة الفصل التشريعى الذى انتخب فيه وحتى نهاية اليوم السابق لافتتاح الفصل التشريعى التالى ، وذلك بمراعاة أحكام المادة (٢٥٠) من الدستور .

وإذا خلا منصب الرئيس أو أحد الوكيلين ، انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية الفصل التشريعى .

وإذا خلا منصب رئيس المجلس فيما بين أدوار الانعقاد ، تولى أكبر الوكيلين سنًا ثم الحاصل على أعلى الأصوات منهما مهام الرئاسة بصفة مؤقتة ، وذلك حتى انتخاب الرئيس الجديد .

مادة (١٧) :

يكون لثلث أعضاء المجلس طلب إعفاء الرئيس أو أى من الوكيلين من منصبه ، فى حالة إخلاله بالتزامات المنصب .

ويقدم طلب إعفاء أحد الوكيلين أو كليهما كتابة ومسببا إلى رئيس المجلس ، ويحيل الرئيس الطلب إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لنظره على وجه السرعة وإذا تعلق الطلب بإعفاء رئيس المجلس يقدم الطلب كتابة ومسببًا إلى رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

وفى جميع الأحوال ، على اللجنة أن تجتمع لنظر طلب الإعفاء من المنصب خلال يومين من تاريخ وروده إليها ، وتعد تقريرًا عنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر . ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها فى مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١١٧) من الدستور ، وما قد يبديه الذى قدم فى شأنه طلب الإعفاء من تعقيب .

ويجب أن تستمع اللجنة إلى العضو المطلوب إعفاؤه كلما طلب ذلك ، وله أن يطلب إرفاق مذكرة برأيه بتقرير اللجنة .

مادة (١٨) :

يُتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى طلب الإعفاء من المنصب بحضور ثلثى عدد أعضائها على الأقل ، ويجب أن يوافق عليه أغلبية أعضائها قبل تقديمه إلى المجلس .

مادة (١٩) :

ينظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى طلب الإعفاء من المنصب فى جلسة خاصة خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهاء اللجنة من تقريرها .

وتكون رئاسة الجلسة لأكبر الأعضاء سنًا إذا كان طلب الإعفاء متعلقًا برئيس المجلس .

ويتلى تقرير اللجنة والمذكرة التى قد ترفق به قبل البت فيه دون مناقشة .

ويجرى التصويت على إعفاء أى من رئيس المجلس أو كيليه من المنصب ، نداء بالاسم .

فإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة ثلثى أعضاء المجلس على ذلك ، انتخب المجلس بديلاً منه لباقى الفصل التشريعى بذات الإجراءات الواردة بالمادة (١٣) من هذه اللائحة .

مادة (٢٠) :

يضع مكتب المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى خطة لنشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنتظم لأعماله ، وتعرض هذه الخطة على اللجنة العامة لإقرارها .

ويتولى مكتب المجلس الإشراف على نشاط المجلس ولجانه ، ويعاون أعضاء المجلس فى أداء مسئولياتهم البرلمانية ، كما يتولى معاونة مختلف لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها طبقًا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢١) :

لمكتب المجلس أن يكلف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير إليه بنتيجة دراستها وتوصياتها فى شأنه ، وللمكتب أن يقر عرض التقرير على المجلس .

مادة (٢٢) :

يضع مكتب المجلس جدول أعمال الجلسات وفقًا لخطة العمل المقررة ، مراعيًا أولوية إدراج مشروعات القوانين المحالة إلى مجلس الشيوخ التى انتهت اللجان المختصة من دراستها ، وكذلك الموضوعات المهمة الجارية .

ويُدعى الوزير المختص بشئون المجالس النيابية لحضور اجتماعات مكتب المجلس التى يوضع فيها جدول الأعمال .

ويعلن الرئيس جدول الأعمال ، ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت مناسب .

مادة (٢٣) :

يختص رئيس المجلس بالنظر فى الدعوات لزيارة برلمانات الدول الأخرى ، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانات .

ويتولى مكتب المجلس شئون الوفود البرلمانية على أن يراعى عند تشكيلها تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية بالمجلس قدر الإمكان ، ويختار مكتب المجلس رؤساء هذه الوفود ما لم يكن بين أعضائها رئيس المجلس أو أحد الوكيلين ، فتكون له الرئاسة .

ويقدم رئيس الوفد تقريرًا عن أعمال الوفد ونتائج اتصالاته إلى رئيس المجلس ، وله أن يعرض هذا التقرير على المجلس .

مـــادة (٢٤) :

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، يتـــولى مكتب المجلس الإشراف على تنظيم جميع شئون المجلس البرلمانية والإدارية والماليـــة وفقًا للنظام الذى يضعه .

مـــادة (٢٥) :

يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس إلى اجتماعات دورية ، ويجوز له أن يـــدعوه إلى اجتماعات طارئة .

ولا يصح اجتماع المكتب إلا بحضور الرئيس والـــوكيلين ، وتـــصدر قراراتـــه بموافقة الأغلبية ، ومع ذلك فإذا قـــام بأحـــد الـــوكيلين مـــانع يحـــول دون مباشـــرته اختصاصاته ، ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب ، جاز انعقاده بحـــضور الرئيس ووكيل ، وفى هذه الحالة تصدر قراراته باتفاقهما .

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير أعضائه إلا الأمين العام للمجلس ومن يؤذن له بذلك .

ويحرر الأمين العام محاضر اجتماعات مكتب المجلس . وتعتمد هذه المحاضـــر من رئيس المجلس .

الفصل الثالث

اللجنة العامة

مـــادة (٢٦) :

تشكل اللجنة العامة فى بداية كل دور انعقاد سنوى عادى برئاسة رئيس المجلس ، وعضوية كل من :

أولاً – الوكيلين .

ثانيًا – رؤساء اللجان النوعية .

ثالثًا – ممثلى الهيئات البرلمانية لكل حزب من الأحزاب السياسية التى حصلت على ثلاثة مقاعد أو أكثر .

رابعًا – خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس ، على أن يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين على الأقل ، إذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس خمسة أعضاء فأكثر .

ويدعى الوزير المختص بشئون المجالس النيابية لحضور اجتماعات هذه اللجنة أثناء نظر المسائل المبينة فى المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

مادة (٢٧) :

يدعو رئيس المجلس اللجنة العامة إلى الاجتماع ، ويضع جدول أعمالها ، ويدير مناقشاتها ، ويعلن انتهاء اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها .

وتعقد اللجنة اجتماعًا دوريًا مرة كل شهر على الأقل خلال دور الانعقاد ، ويجوز لرئيس المجلس دعوتها لاجتماع غير عادى .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها .

ومع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص ، تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتحرر محاضر موجزة لما يدور فى اجتماعات اللجنة ، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه المحاضر ، ونشرها بالطريقة التى يراها مناسبة .

وتضع اللجنة القواعد الأخرى المنظمة لأعمالها بناء على اقتراح رئيس المجلس .

مادة (٢٨) :

بالإضافة إلى اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، تختص اللجنة العامة بما يأتى :

أولاً – مناقشة الموضوعات العامة والأمور المهمة التى يرى رئيس المجلس إحالتها إليها .

ثانيًا – دراسة التقارير الدورية التى تقدمها لجان المجلس عن متابعة تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية العامة ، وعن المقترحات والشكاوى المهمة التى تمثل ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية عامة .

وللجنة أن تقرر عرض هذه الموضوعات والتقارير على المجلس أو أن تتخذ الإجراء المناسب فى شأنها .

مادة (٢٩) :

للجنة العامة أن تدعو رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو أيًا من رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو غيرهم للاستماع إليهم كلما رأت ضرورة لذلك .

كما يجوز للجنة أن تدعو أحد أعضاء مجلس الشيوخ لعرض موضوع مهم أو عاجل ، أو لاستيضاح رأى العضو فى أمر من الأمور المعروضة عليها .

ويوجه رئيس المجلس الدعوة بناءً على ما تقرره اللجنة .

الفصل الرابع

لجنة القيم

مادة (٣٠) :

تشكل لجنة القيم بقرار من المجلس فى بداية كل دور انعقاد سنوى عادى ، بناءً على ترشيح اللجنة العامة ، برئاسة رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، وعضوية أربعة عشر عضوًا ، على أن يكون نصفهم على الأقل من غير المنتمين للحزب الحائز على أكثرية مقاعد المجلس .

وتنتخب اللجنة فى أول اجتماع لها وكيلين وأمينًا للسر ، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، بشرط أن يكون من بينهم رئيسها أو أحد وكيليها .

وفيما عدا ما ورد فى شأنه نص خاص ، تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين .

مادة (٣١) :

تختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تشكل خروجًا على القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية ، أو المبادئ الأساسية السياسية أو الاقتصادية للمجتمع المصرى ، أو الإخلال بواجبات العضوية ، وذلك كله طبقًا لأحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة .

مادة (٣٢) :

يحال العضو إلى لجنة القيم بقرار من مكتب المجلس إذا رأى مبررًا لذلك بعد سماع أقواله .

مادة (٣٣) :

تخطر لجنة القيم العضو كتابة للحضور أمامها فى الميعاد الذى تحدده لذلك على ألا تقل المدة بين الإخطار والميعاد المحدد لحضوره عن سبعة أيام .

وإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول أعادت اللجنة إخطاره طبقًا لأحكام الفقرة السابقة ، فإذا تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة فى مباشرة إجراءاتها .

وعلى رئيس اللجنة أن يطلع العضو فى أول اجتماع يحضره أمامها على ما هو منسوب إليه .

وعلى اللجنة الاستماع إلى أقوال العضو وتحقيق أوجه دفاعه، وله أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته فى إبداء دفاعه أمامها .

وللجنة أن تجرى التحقيق فيما هو منسوب للعضو بنفسها ، أو أن تشكل لجنة فرعية لذلك من بين أعضائها ، وتعرض نتيجة التحقيق عليها .

مادة (٣٤) :

لا يجوز أن يحضر اجتماعات لجنة القيم من غير أعضائها إلا من يندبه رئيس المجلس لأمانة اللجنة بناء على ترشيح رئيسها ، وكذلك من تأذن له اللجنة فى الحضور أمامها .

وتحرر محاضر اجتماعات اللجنة، ويوقعها رئيسها وأمينها .

مادة (٣٥) :

للجنة القيم. أن تصدر قرارًا مسببًا بحفظ الموضوع المحال إليها قبل العضو، وتخطر المجلس أو مكتبه بحسب الأحوال بهذا القرار ، كما يخطر العضو به كتابة .

وللجنة اقتراح توقيع أحد الجزاءات البرلمانية المنصوص عليها فى البنود (أولاً وثانيًا وثالثًا ورابعًا) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة ، إذا ثبت ارتكاب العضو مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى قرار الإحالة ، والمشار إليها فى المادة (٣١) من هذه اللائحة .

ويعرض تقرير اللجنة باقتراح توقيع الجزاء ، على المجلس فى أول جلسة تالية ويجوز للمجلس أن ينظر التقرير فى جلسة سرية بناء على طلب العضو المقترح توقيع الجزاء عليه ، وبعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة .

وللمجلس أن يقرر حفظ الموضوع أو توقيع أحد الجزاءات المبينة فى البنود من (أولا) إلى (رابعا) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة على العضو.

مـــادة (٣٦) :

إذا انتهت لجنة القيم بأغلبية أعضائها إلى أن ما ثبت قبل العضو من مخالفات من الجسامة تستدعى إسقاط العضوية عنه، أحالت الأمر بتقرير إلى مكتب المجلس ليقـــرر إحالة العضو إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

وللجنة الشئون الدستورية والتشريعية بعد دراسة الموضوع أن تقترح توقيـــع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة، فـــإذا رأت إســـقاط العضوية تحيل الموضوع إلى المجلس بالإجراءات المنصوص عليهـــا فـــى الفقـــرات الثانية وما بعدها من المادة (٢٥٢) ، والمادة (٢٥٣) من هذه اللائحة .

مـــادة (٣٧) :

يفصل المجلس فى اقتراح لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بإسقاط العضوية ، بناء على تقريرها بعد سماع دفاع العضو، ويجوز للمجلس أن يقرر نظر الموضوع فى جلسة سرية بناء على طلب العضو بعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة .

وللمجلس حفظ الموضوع أو إسقاط العضوية ، أو توقيع أحد الجزاءات البرلمانية الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة .

الفصل الخامس

اللجان النوعية

الفرع الأول

تشكيل اللجان النوعية

مـــادة (٣٨) :

تنشأ بالمجلس اللجان النوعية الآتية :

١ – لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

٢ – لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار .

٣ – لجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية .

٤ – لجنة الدفاع والأمن القومى .

٥ – لجنة الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

٦ – لجنة الطاقة والبيئة والقوى العاملة .

٧ – لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل .

٨ – لجنة التعليم والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

٩ – لجنة الشباب والرياضة .

١٠ – لجنة الصحة والسكان .

١١ – لجنة الزراعة والرى .

١٢ – لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى .

١٣ – لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام .

١٤ – لجنة الشئون الدينية والأوقاف .

وتعاون هذه اللجان النوعية المجلس فى ممارسة اختصاصاته .

مـادة (٣٩) :

تتكون كل لجنة من لجان المجلس من عدد من الأعضاء يحدده المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى ، بناء على اقتراح مكتب المجلس بما يكفل حسن قيام هذه اللجان بأعمالها .

مـادة (٤٠) :

يتلقى رئيس المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى فى الموعد الذى يحدده طلبات الأعضاء بالترشيح لعضوية اللجان .

ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الطلبات مراعيًا التخصص واختصاصات اللجان قدر الإمكان .

مـادة (٤١) :

يجب أن يشترك العضو فى إحدى لجان المجلس النوعية .

مـادة (٤٢) :

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشح لعضوية اللجان النوعية قبل عرضها على المجلس ، ولكل عضو تقديم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها .

ويعرض الرئيس على المجلس القوائم طبقا لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء، وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها دون مناقشة.

مـادة (٤٣) :

تنتخب كل لجنة نوعية فى أقرب وقت ممكن ، فى بداية كل دور انعقاد عادى من بين أعضائها رئيسًا ووكيلين وأمينا للسر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها .

وتقدم طلبات الترشح كتابة إلى رئيس المجلس خلال الفترة التى يحددها مكتب المجلس ، ويعلن الرئيس هذه الطلبات لأعضاء المجلس، وتجرى الانتخابات بين المترشحين بطريق الاقتراع السرى تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشح لمناصب مكاتب اللجان النوعية .

وإذا لم يتقدم للترشح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المترشحين بالتزكية.

ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخابات مكاتب اللجان، ويبلغها إلى الوزراء الذين تدخل أعمال وزاراتهم فى اختصاصات اللجنة .

مـادة (٤٤) :

يرأس وكيل المجلس جلسات اللجنة التى يحضرها .

الفرع الثانى
اختصاصات اللجان النوعية

مـادة (٤٥) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة أى موضوع من الموضوعات التى تحال إليها أو الواردة فى المادتين (٣ ، ٤) من هذه اللائحة ، واقتراح ما تراه فى شأنها وفقا للاختصاصات المبينة فى هذا الفرع .

مـــادة (٤٦) :

تختص لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بما يأتى :

الشئون الدستورية .

الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .

معاهدات الصالح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة، وغيرها من الاتفاقات والمعاهدات الدولية التى تحال إليها بالاشـــتراك مـــع اللجنـــة أو اللجـــان المختصة .

القروض والمنح الخارجية بالاشتراك مع لجنـــة الـــشئون الماليـــة والاقتـــصادية والاستثمار ولجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية .

اقتراح تعديل القوانين بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور .

شئون اللائحة الداخلية .

التشريعات المكملة للدستور .

التشريعات المتعلقة بالجهات والهيئات القضائية .

معاونة المجلس ولجانه فى صياغة النصوص التشريعية .

شئون العضوية .

الحصانة البرلمانية .

أحوال عدم الجمع وإسقاط العضوية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارة المختصة بشئون العدل والقضاء .

مـــادة (٤٧) :

تختص لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار بما يأتى :

-الخطة والموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى التى تحال إلى المجلس .

مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

دراسة التقارير السنوية والدورية للجهاز المركزى للمحاسبات وتقاريره عن الحسابات الختامية ، والتقارير الخاصة التى يعدها عن المركز المالى للمصالح والأجهزة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام التى تحال إلى المجلس .

التشريعات الاقتصادية، والتشريعات الخاصة بالضرائب والجمارك والرسوم وغيرها من الفرائض والأنظمة المالية .

التشريعات والقرارات الخاصة بالشمول المالى .

مسائل النقد والائتمان والادخار .

سياسة الأجور والأسعار

شئون القطاع المالى المصرفى وغير المصرفى .

الاتفاقات الاقتصادية .

السياسة العامة للدولة فى الشئون المالية والاقتصادية والاستثمارية .

موازنة مجلس الشيوخ وحساباته الختامية .

موازنة الإدارة الخاصة بالأملاك والاستثمار بمجلس الشيوخ وحساباتها الختامية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالتخطيط والمالية والاستثمار والاقتصاد والتعاون الدولى .

مادة (٤٨) :

تختص لجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية بما يأتى :

ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة فى الشئون العربية والأفريقية والخارجية .

معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة وغيرها من الاتفاقات والمعاهدات الدولية التى تحال إليها بالاشتراك مع اللجنة أو اللجان المختصة .

دراسة الموقف الدولى وتطورات السياسة الدولية .

السياسية الخارجية للدولة .

شئون جامعة الدول العربية ومنظماتها والاتحاد الأفريقى .

المؤتمرات الدولية .

العلاقات الدولية .

التشريعات المنظمة للسلكين الدبلوماسى والقنصلى .

شئون المصريين المقيمين فى الخارج .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالشئون الخارجية، وشئون الهجرة والمصريين فى الخارج .

مادة (٤٩) :

تختص لجنة الدفاع والأمن القومى بما يأتى :

شئون الأمن القومى .

أمن الدولة الخارجى ومعاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بحقوق السيادة بالاشتراك مع اللجنة أو اللجان المختصة .

شئون الأمن الداخلى ومكافحة الجريمة .

شئون القوات المسلحة .

التشريعات المتعلقة بضباط القوات المسلحة وأفرادها، ومن فى حكمهم، وهيئة الشرطة .

الدفاع المدنى والدفاع الشعبى .

الطوارئ .

مكافحة الإرهاب ، والتعويض العادل للمتضررين من الإرهاب وبسببه .

ما يتصل بشئون الأمن والدفاع فى المحافظات الحدودية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالدفاع والداخلية والأمن العام .

مـــادة (٥٠) :

تختص لجنة الصناعة والتجارة والمشروعات المتوســطة والــصغيرة ومتناهيــة الصغر بما يأتى :

استراتيجيات وخطط القطاع الصناعى والتجارى ومتابعة تنفيذ وتقويم مشروعاته .

الجوانب المتعلقة بالصناعة والتجارة، وبالسياسة العامة لتنمية المــوارد الطبيعيــة واستغلالها ومنها الثروة المعدنية وطرق البحث الجيولوجى .

وسائل خفض تكاليف الإنتاج ورفــع الكفــاءة الإنتاجيــة والتقــدم التكنولــوجى فى الصناعة .

العلاقات الصناعية والتجارية .

التشريعات الخاصة بالصناعة والقوى المحركة .

الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية فى الصناعة .

التشريعات والسياسات التى تشجع على زيادة الصادرات .

التشريعات والاقتراحات الخاصة بالمشروعات المتوسطة والــصغيرة ومتناهيــة الصغر، وتمويلها، وتشجيعها .

المشكلات التى تواجه المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

المسائل المتعلقة بالقطاع غير الرسمى وتأهيله وإدماجه فى الاقتصاد الرسمى .

شئون التجارة الداخلية والخارجية .

التموين والتوزيع والاستهلاك والتعاون الاستهلاكى .

السياسات العامة للدولة فى شئون الصناعة والتجــارة والمــشروعات المتوســطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الــوزارات والأجهــزة المختــصة بالصناعة والتجارة ، والتموين والتجارة الداخلية، وبالمشروعات المتوسطة والــصغيرة ومتناهية الصغر .

مـــادة (٥١) :

تختص لجنة الطاقة والبيئة والقوى العاملة بما يأتي :

السياسة البترولية واتفاقات التنقيب عن البترول .

الخطة العامة لكهرباء الجمهورية ، وتوزيع القوى الكهربائية ، وتوفيرها ، وصيانتها .

استخدامات الطاقة النووية والشمسية والرياح ، وغيرهـــا مـــن مـــصادر الطاقـــة الجديدة والمتجددة .

التشريعات الخاصة بالطاقة والبترول وشئون الكهرباء .

الجـــوانب المتعلقة بالطاقـــة أو البيئة فى الخطـــة العامـــــة لتنميـــة المـــــوارد الطبيعية واستغلالها .

كل ما يتعلق بشئون البيئة، وتغير المناخ ، ومكافحة التلوث، والتنمية المستدامة .

المحميات الطبيعية والمحافظة عليها .

التشريعات العمالية وشئون العمالة وعلاقات العمل والإدارة العمالية والكفاية الإنتاجية .

التشريعات المنظمة للعاملين المدنيين فى الدولة والقطاع العام والتنمية الإدارية .

التشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية .

تنظيم الحرفيين والتأهيل والتدريب المهنى والنقابات والاتحادات .

الجمعيات التعاونية الحرفية .

السياسة العامة للدولة فى شأن الطاقة والبيئة والقوى العاملة .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الـــوزارات والأجهـــزة المختـــصة بشئون الطاقة ، والبيئة ، والقوى العاملة ، والتدريب ، والتنظـــيم والإدارة ، والتنميـــة الإدارية ، والتأمينات .

مـــادة (٥٢) :

تختص لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل بما يأتي :

التعمير الحضرى والريفى .

الإسكان والتشييد والتعاون الإسكانى .

المرافق العامة .

مواد البناء .

التخطيط العمرانى وشئون التعمير والمدن الجديدة .

التنسيق الحضارى وتطوير العشوائيات .

التشريعات الخاصة بالإسكان والتعمير .

الإدارة المحلية والمجالس المحلية .

تشريعات الإدارة المحلية .

الطيران المدنى والنقل الجوى .

النقل البرى .

النقل البحرى والنهرى .

قناة السويس .

الموانئ والطرق والكبارى .

السياسة العامة للدولة فى شأن النقل والإسكان والإدارة المحلية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التى تتولى شئون الطيران المدنى والنقل والإسكان والتعمير والإدارة المحلية .

مادة (٥٣) :

تختص لجنة التعليم والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يأتى :

التعليم قبل الجامعى بجميع أنواعه ومراحله .

شئون البحث العلمى .

تطوير التعليم الجامعى بجميع أنواعه .

تشجيع التعليم الفنى والتقنى وتطويره .

الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمى .

المجامع العلمية واللغوية .

السياسة التعليمية وجودة التعليم . ورعاية الحقوق المادية والأدبية للمعلمين وأعضاء هيئات التدريس ومعاونيهم ، وتنمية كفاياتهم العلمية ، ومهاراتهم المهنية .

الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية فى البحث العلمى .

محو الأمية وتعليم الكبار .

التشريعات الخاصة بالتعليم والبحث العلمى .

الاتصالات السلكية واللاسلكية .

تكنولوجيا المعلومات والأنشطة المعلوماتية .

البريد .

أمن الفضاء المعلوماتى .

التشريعات الخاصة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

السياسة العامة للدولة فى شأن التعليم والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التى تتولى شئون التعليم والجامعات والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

مادة (٥٤) :

تختص لجنة الشباب والرياضة بما يأتي :

التشريعات الخاصة بالشباب والرياضة بمراعاة المعايير الدولية .

رعاية النشئ والشباب ، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية ، وتشجيعهم على العمل التطوعى والجماعى وتمكينهم من المشاركة العامة .

الهيئات الرياضية والشبابية .

تشجيع ممارسة الرياضة والعمل على كفالتها للجميع واكتشاف الموهوبين رياضيًا، وتشجيع الاستثمار الرياضى .

اللجنة الأوليمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية واتحادات اللعبات الرياضية .

المسابقات والبطولات والبعثات الرياضية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الـوزارات والأجهـزة المختـصة بشئون الشباب والرياضة .

مـادة (٥٥) :

تختص لجنة الصحة والسكان بما يأتى :

السياسات والتشريعات المنظمة للشئون الصحية والصيدلية .

السياسات والتشريعات المنظمة للصناعات الدوائية والأدوية .

الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية والدوائية .

التأمين الصحى الشامل .

التثقيف الصحى .

الإسعاف والطوارئ الصحية والتمريض .

دور النقاهة والتأهيل للمجندين ، ومشوهى الحرب ، ومصابى الثورة ، ومـصابى العمليات الأمنية ، ومن فى حكمهم .

الصحة النفسية .

الرعاية الصحية لطلاب المدارس بالتعليم العام والجامعات والمعاهد العليا .

مكافحة الأمراض المتوطنة والأوبئة والدرن والرمد وغيرها .

الرعاية الصحية للمسنين .

الحجر الصحى والقومسيونات الطبية .

تحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين فى القطاع الصحى .

السياسات السكانية والتشريعات المنفذة لها .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارة المختصة بالصحة والسكان .

مـــادة (٥٦) :

تختص لجنة الزراعة والرى والموارد المائية بما يأتى :

الإنتاج الزراعى .

الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى .

الجمعيات التعاونية الزراعية والائتمان الزراعى .

حماية الرقعة الزراعية ، وتنمية المنتجات الزراعية الغذائية ، وتشجيع الصناعات التى تقوم عليها .

نهر النيل والرى والصرف وجميع الموارد المائية .

النهوض بالريف والقرى المصرية والفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين .

الأمن الغذائى والأمن المائى .

الثروة الحيوانية وتنميتها بالتوسع الرأسى والأفقى .

الثروة السمكية وتنميتها .

السياسات والتشريعات الخاصة بالزراعة والرى والموارد المائية والأمن الغـــذائى والثروة الحيوانية .

تشجيع الصادرات الزراعية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الـــوزارات والأجهـــزة المختـــصة بشئون الزراعة واستصلاح الأراضى والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية .

مـــادة (٥٧) :

تختص لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى بما يأتى :

مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

الحقوق والحريات .

التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان .

الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولى الإنسانى ، والقانون الدولى لحقوق الإنسان .

تقارير المجلس القومى لحقوق الإنسان .

الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان فى تقارير المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية .

الشكاوى التى تقدم من المواطنين والهيئات فيما يتعلق بحقوق الإنسان .

التضامن الاجتماعى .

العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى .

الضمان الاجتماعى والرعاية الاجتماعية والإغاثة .

الدفاع الاجتماعى ورعاية الأحداث والتأهيل الاجتماعى .

رعاية الطفولة والأمومة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا وحمايتهم .

تنظيم الأسرة .

حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام .

الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية .

التخطيط الاجتماعى والبحوث الاجتماعية والتنمية الاجتماعية (الأسر المنتجة – التكوين المهنى – التهجير والتوطين والمجتمعات المستحدثة والمحرومة) .

أعمال المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

رعاية المهجرين وأسر المقاتلين وشهداء الوطن ومصابى الثورة وشهدائها والمحاربين القدماء والمصابين ، وأسر المفقودين فى الحرب ومن فى حكمهم ، ومصابى العمليات الأمنية ، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم .

السياسات والتشريعات الخاصة بحقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بحقوق الإنسان وشئون التضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة .

مـــادة (٥٨) :

تختص لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام بما يأتى :

الحفاظ على مكونات التعددية الثقافية .

جميع الخدمات الثقافية .

الملكية الفكرية .

الفنون والآداب .

السياحة والآثار .

المناطق الأثرية والمحميات التراثية العالمية .

الحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة .

ترسيخ القيم الحضارية والروحية وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز .

الإعلام المسموع والمرئى والصحافة المطبوعة والرقمية وجميع وسائل التواصل الاجتماعى .

شئون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، والهيئة الوطنية للصحافة ، والهيئة الوطنية للإعلام .

السياسات والتشريعات الخاصة بالسياحة والآثار والثقافة والصحافة والإعلام .

تعزيز الضمانات الدستورية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالسياحة والآثار والثقافة والإعلام .

مـــادة (٥٩) :

تختص لجنة الشئون الدينية والأوقاف بما يأتى :

الشئون الدينية .

المساجد ودور العبادة .

الأوقاف بجميع أنواعها وشئون البر .

التعليم الأزهرى .

السياسات والتشريعات الخاصة بالشئون الدينية والأوقاف .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالشئون الدينية وشئون الأوقاف والأزهر الشريف .

الفرع الثالث

أحكام عامة لعمل اللجان النوعية

مادة (٦٠) :

تحدد اللجان فى بداية كل دور انعقاد عادى الموضوعات التى تدخل فى نطاق نشاطها وتحتاج إلى مناقشة خلال هذا الدور ، والأسباب المبررة لهذه المناقشة والجوانب التى تستحق الدراسة ، وتقدم بياناً بذلك إلى رئيس المجلس .

مادة (٦١) :

مع مراعاة حكم المادة (٦٧) من هذه اللائحة ، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو غيرها من الموضوعات التى تدخل فى نطاق اختصاصها ، وغير ذلك من المسائل التى يقرر المجلس أو رئيسه إحالتها إليها وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦٢) :

تتقصى كل لجنة من اللجان النوعية آثار تطبيق القوانين التى تمس مصالح المواطنين الأساسية والمتعلقة بنطاق اختصاصها ، كما تدرس الأثر التشريعى لهذه القوانين ، وتبحث مدى اتفاق القرارات المنفذة لها مع أهداف القانون ، وعليها أن تقدم تقريرًا إلى رئيس المجلس بنتائج متابعتها والاقتراحات التى تراها فى هذا الشأن ، ولمكتب المجلس أن يستطلع رأى اللجنة العامة فى هذه التقارير لاتخاذ الإجراءات المناسبة فى شأنها .

مـــادة (٦٣) :

تتابع كل لجنة من اللجان النوعية فى حدود اختـــصاصها مـــا تتـــضمنه بيانـــات الوزراء فى المجلس أو أمامها أو فى الصحف ووسائل الإعلام من وعـــود وبـــرامج ، وكذلك التوصيات التى صدرت عنها أو صدرت عن المجلس ، وتقـــدم تقـــارير إلـــى رئيس المجلس تضمنها المدى الذى وصل إليه تنفيذ كل من هذه الوعـــود والتوصـــيات ولمكتب المجلس أن يعرض هذه التقارير على المجلس .

مـــادة (٦٤) :

للجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص بأى من المـــسائل الداخلة فى نطاق عملها للاستماع إلى ما يدلى به من إيضاحات ، أو غيـــر ذلـــك مـــن المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسائل المذكورة .

وتحيط اللجنة رئيس المجلس علمًا بما يجرى فى هـــذه الاجتماعـــات ، ويجـــوز لرئيس المجلس تكليف اللجنة بإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس .

الفرع الرابع

إجراءات عمل اللجان النوعية

أولاً : إدارة أعمال اللجان والإشراف عليها

مـــادة (٦٥) :

يشرف رئيس اللجنة على أعمالهـــا وعلـــى العـــاملين بأمانتهـــا ، ويتـــولى إدارة جلساتها، ويحافظ على النظام داخلها ، ويحل محله عند غيابه أكبر الوكيلين سنًا .

ويتولى أمين سر اللجنة معاونة رئيسها فى الإشراف على أمانتها التى تشكل من أمين اللجنة ، وعدد كاف من الباحثين ، وغيرهم من العاملين بالأمانة العامة للمجلس .

وإذا غاب أمـــين السر اختارت اللجنـــة من يقـــوم مقـــامه بـــصـــفة مؤقـــتـــة من بين أعضائها .

مـــادة (٦٦) :

يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناءً على اقتراح رئيسها ، وتنعقد اللجنـــة بنـــاءً على دعوة منه .

ويراعى فى تحديد مواعيد انعقاد اللجان قربها من مواعيد انعقاد جلسات المجلس وعدم تعارضها معها إلا فى الأحوال العاجلة التى تقتضى ذلك ، وبموافقة رئيس المجلس .

وفيما عدا الحالات العاجلة ، يجب أن توجه الدعوة لانعقاد اللجنة قبـــل الموعـــد المحدد للانعقاد بثمانٍ وأربعين ساعة على الأقل ، كما يجب أن يرفق بالـــدعوة جـــدول أعمال الجلسة .

وتستمر اللجان فيما بين مواعيد جلسات المجلس فى مباشرة نشاطها لإنجـــاز مـــا لديها من أعمال ، ولرئيس المجلس دعوتها للانعقاد فيما بين أدوار الانعقـــاد ، إذا رأى محلاً لذلك أو بناءً على طلب الحكومة .

مـــادة (٦٧) :

للجنة أن تعترض على إحالة موضوع ترى أنه يدخل فى اختصاصها إلى لجنـــة أخرى ، أو على إحالة موضوع إلى اللجنة ترى أنه لا يدخل فى اختصاصها .

ويقدم الاعتراض من رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس . ويعرض الرئيس الأمـــر على مكتب المجلس قبل إحالته إلى المجلس ، ويصدر المجلس قراره فـــى ذلـــك دون مناقشة بناءً على ما يعرضه الرئيس .

مـــادة (٦٨) :

للجنة عند بحث موضوع معروض عليها أن تحيله كله أو بعضه إلى عضو أو أكثـــر من أعضائها ، أو أن تشكل لجنة فرعية من بينهم لدراسته وتقديم تقرير لها عنه .

وللجنة أن تستعين فى عملها بالمستشارين والمتخصصين وغيرهم مـــن الخبـــراء الذين تقرر ضرورة الاستعانة بهم .

مـــادة (٦٩) :

يجوز للجنة بموافقة رئيس المجلس ، أن تدرس الجوانب الداخلة فى اختـــصاصها فى موضوع أحيل إلى لجنة أخرى ، وأن تخطر هذه اللجنة بنتيجة دراستها .

ولرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة إبداء رأيها فى تقرير معروض علـــى المجلس من لجنة أخرى خلال المناقشة العامة بالجلسة ، وللمجلس أن يقرر ما يـــراه فـــى هذا الشأن .

مـــادة (٧٠) :

يجوز بموافقة رئيس المجلس ، أن تطلب اللجنة المختـــصة مـــن إحـــدى لجـــان المجلس الأخرى إبداء رأيها للاستئناس به فى موضوع معروض عليها .

ثانياً : جلسات اللجان

مـــادة (٧١) :

جلسات اللجان غير علنية ، ولا يجوز حضورها إلا لأعـــضائها وغيـــرهم مـــن أعضاء المجلس والعاملين بأمانتها ، ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء ، طبقًا للأحكام المقررة فى هذه اللائحة . ولا يجوز أن يحضر ممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام اجتماعات اللجان إلا بناء على إذن من رئيس المجلس .

مـــادة (٧٢) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، لا يكون انعقاد اللجنـــة صحيحًا إلا بحضور ثلث أعضائها ، ومع ذلك لا يجوز للجنة اتخـــاذ أى قـــرار فـــى موضوع معروض عليها إلا بحضور أغلبية أعـــضائها ، وتـــصدر قـــرارات اللجنـــة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين .

وإذا لم تكتمل أغلبية اللجنة ، أجَّل رئيسها التصويت على القرارات إلـــى جلـــسة مقبلة يحددها ، ومع ذلك ففى الحالات التى يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريـــق الاستعجال ، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد آخر فى اليوم ذاته ، مع إعـــادة إخطـــار أعضائها بهذا الموعد .

وتكون قرارات اللجنة فى الجلسة التى أجَّل الانعقاد إليها صحيحة إذا كان عدد الحاضرين لا يقل عن خُمس عدد أعضائها .

فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك ، وجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على رئيس المجلس .

وفى جميع الأحوال ، يعتبر الموضوع المعروض على اللجنة مرفوضًا فى حالة تساوى الأصوات ، ويجب الإشارة إلى ذلك فى تقرير اللجنة .

مادة (٧٣) :

للجنة أن تبدى رغبات فى شأن موضوع هام ذى صفة عامة .

ولرئيس المجلس أن يخطر الحكومة بهذه الرغبات ويطلب الإجابة عنها ، وله أن يدرج الموضوع فى جدول أعمال الجلسة باعتباره اقتراحًا برغبة من اللجنة ، وتسرى عليه المواد من (١١٣) إلى (١١٩) من هذه اللائحة .

مادة (٧٤) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، لكل عضو من أعضاء المجلس حق حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضوًا فيها ، وذلك ما لم يكن الموضوع المعروض عليها متعلقًا بشخصه ، أو له فيه مصلحة شخصية خاصة .

وللعضو حق الاشتراك فى المناقشة باللجنة التى يحضرها دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها .

مادة (٧٥) :

لكل عضو بالمجلس حق إبداء رأيه كتابة فى أى موضوع أو مشروع محال إلى إحدى اللجان ، ولو لم يكن عضوًا فيها .

ويقدم العضو رأيه لرئيس اللجنة قبل الموعد المحدد لنظر الموضوع ، وعلى رئيس اللجنة عرض الآراء المقدمة من أعضاء المجلس على اللجنة ، وذلك بعد إخطار العضو كتابة بالتاريخ المحدد لعرضها عليها مع دعوته للحضور لإبداء ما يراه من ملاحظات وإيضاحات أمامها دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها .

مـادة (٧٦) :

لرئيس مجلس الوزراء ، ونوابه ، والوزراء ، ونوابهم ، ومن ينـدبونهم من معاونيهم ، حضور جلسات اللجان أثناء مناقشتها للموضوعات التى تدخل فى اختصاصاتهم دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأى .

وعلى أعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلى المناصب والوظائف العامة بالحكومة حضور جلسات اللجنة بعد إخطارهم بالدعوة . ويكون حضورهم وجوبيًا بناء على طلب المجلس ، ولهم الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين .

ويجب أن يُستمع إليهم كلما طلبوا الكلام ، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش .

ويجوز لكل لجنة أن تدعو عن طريق رئيس المجلس أعضاء الحكومة ، ورؤساء القطاعات والإدارات المركزية ، وكذلك رؤساء الهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، وغيرهم من القائمين على إدارة أية قطاعات أو أنشطة فى المجتمع ، وذلك لسماع رأيهم وإيضاحاتهم فيما يكون معروضًا على اللجنة من موضوعات .

ويجوز لأعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلى المناصب والوظائف العامة ومعاونيهم ، أن يصحبوا معهم الخبراء والمختصين من وزاراتهم أو الأجهزة التى يشرفون عليها لحضور جلسات اللجان .

وعليهم جميعًا أن يقدموا جميع البيانات والمستندات والإيضاحات والشروح التى تساعد اللجان على أداء اختصاصها .

مـادة (٧٧) :

تكون أولوية الكلام فى اجتماعات اللجان لممثلى الحكومة ، ثم لأعضاء اللجنة ، ثم لمقدمى الاقتراحات المحالة إليها ، ثم للحاضرين من أعضاء المجلس .

وتسرى فيما يتعلق بنظام الكلام فى جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك فى جلسات المجلس ، بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها فى شأن اللجان فى هذه اللائحة .

مـــادة (٧٨) :

يُحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر ، تـــدون بـــه أســـماء الحاضـــرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات ، ويوقع هذا المحضر رئيس اللجنـــة وأمين سرها وأمين اللجنة .

وتُعد محاضر كاملة لمناقشات لجان المجلس فى مشروعات القـــوانين ومـــشروعات القوانيـــن المكملة للدســـتور التى تحال إليها ، وفى الموضوعات السياســـية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المهمة ، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب رئيس المجلس أو الحكومة . ولرئيس المجلس أن يقرر طبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة المناسبة .

وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتبى رئيس المجلس وأمين عام المجلس .

ثالثاً : تقارير اللجان

مـــادة (٧٩) :

على اللجنة أن تقدم تقريرًا إلى المجلس عن كل موضوع يحال إليها .

وللجنة ، أثناء دراستها لموضوع إذا عرضت لها مسألة أو اتضح لها أمـــر لا يتعلـــق مباشرة بموضوع البحث المحال إليها ، أن تحيط رئيس المجلس علمًـــا بـــه ، ولـــه أن يعهد إليها ببحثه وإعداد تقرير برأيها فيه لعرضه على المجلس إذا رأى محلاً لـــذلك ، أو أن يعرض الأمر مباشرة على المجلس ليقرر فيه ما يراه .

مـــادة (٨٠) :

يجب أن يشمل تقرير اللجنة بيانًا بإجراءاتها ورأيها فى الموضوع المحال إليهـــا ، والأسباب التى استندت إليها فى رأيها ، ورأى اللجنة أو اللجان التى تكون قد استأنست بملاحظاتها ، ومجمل الآراء الأخرى التى أبديت فى اجتماعاتها فى شأن الموضـــوع ، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التى أخطرت بها .

وترفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التـــشريعات محـــل التقريـــر مـــع مذكراتها الإيضاحية .

ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة الآراء المخالفة التى تكون قد أبديت من أعضائها فى الموضوع ، ومجمل الأسباب التى تستند إليها هذه الآراء إذا طلب ذلك أصحابها كتابة من رئيس اللجنة .

مادة (٨١) :

يختار مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المحال إليها أحد أعضائها ليكون مقررًا للموضوع ليبين رأيها فيه أمام المجلس . كما يختار المكتب مقررًا احتياطيًا يحل محل المقرر الأصلى عند غيابه ، فإذا غابا عن جلسة المجلس فلرئيسه أن يطلب من رئيس اللجنة أو أحد الحاضرين من أعضائها أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها .

مادة (٨٢) :

إذا كان عدد أصحاب الرأى المعارض لرأى أغلبية اللجنة لا يقل عن نصف عدد أصحاب الأغلبية جاز لهم أن يختاروا ممثلاً لتوضيح رأيهم أمام المجلس .

فإذا كان عدد المعارضين لرأى الأغلبية يقل عن النصاب المحدد فى الفقرة السابقة كان لهم أن يثبتوا أسماءهم فى التقرير وأن يختاروا من بينهم من تكون له أولوية الكلام عنهم أثناء مناقشة التقرير إذا طلبوا ذلك كتابة من رئيس اللجنة ، وإذا كان من بينهم ممثل لإحدى الهيئات البرلمانية المعارضة كانت له الأولوية عليهم فى الكلام .

مادة (٨٣) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الموضوع إليها ما لم يحدد المجلس ميعادًا آخر. فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم التقرير فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمام عملها ، وللرئيس أن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه .

ويجوز للمجلس فى هذه الحالة أن يحيل الموضوع إلى لجنة خاصة يشكلها لتقديم تقرير عنه خلال المدة التى يحددها .

مادة (٨٤) :

يجوز بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب رئيس المجلس أن تعرض اللجنة مشروع تقريرها عن مشروع قانون أو موضوع له أهمية خاصة فى اجتماع عام ، تدعو لحضوره من تشاء من أعضاء المجلس لإبداء الرأى أو الملاحظات التى يرونها . ويجب فى هذه الحالة أن يتضمن تقرير اللجنة إلى المجلس رأيها فيما أبدى فى هذا الاجتماع العام من آراء أو اقتراحات .

مادة (٨٥) :

يقدم رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس للنظر فى إدراجه بجدول الأعمال .

ويجب توزيع التقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، وذلك ما لم يقرر مكتب المجلس فى الأحوال العاجلة إدراج الموضوع بجدول الأعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير فى الجلسة .

مادة (٨٦) :

يُتلى تقرير اللجنة فى المجلس ، ثم تجرى مناقشته تفصيلاً ، فإذا ترتب على المناقشة إدخال تعديلات جوهرية عليه ، سواء من حيث الموضوع محل الدراسة أو التوصيات أو الاقتراحات ، يعاد التقرير إلى اللجنة لإعادة النظر فيه على ضوء المناقشات والاقتراحات التى تمت بشأنه وتقدم اللجنة بعد ذلك للمجلس تقريرًا نهائيًا برأيها .

مادة (٨٧) :

لرئيس المجلس ، ولكل لجنة من لجانه أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها إعادة أى تقرير إلى اللجنة ولو كان المجلس قد بدأ فى نظره ، وذلك لإعادة دراسة الموضوع أو بعض جوانبه فى ضوء ما دار من مناقشات أو ما استجد من ظروف واعتبارات .

ويفصل المجلس فى ذلك بعد الاستماع إلى رأى رئيس اللجنة أو مقررها .

مـــادة (٨٨) :

لكل لجنة من اللجان النوعية دراسة أى موضوع يدخل فـــى اختـــصاصها مـــن الموضوعات المحالة إلى المجلس وفقًا لنص المادتين (٢٤٨ ، ٢٤٩) مـــن الدســـتور ، واقتراح ما تراه فى شأنه ، وتقدم اللجنة تقريرًا بنتائج دراستها يعرض على المجلس .

مـــادة (٨٩) :

إذا رأت إحدى اللجان النوعية بمناسبة دراستها لموضوع معـــين أن الأمـــر يـــستلزم استصدار تشريع جديد أو إجراء تعديل تشريعى ، تعد اللجنة تقريرًا يتضمن التوصية بـــذلك إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس ، وفقًا للإجراءات المبينة فى هذا الفصل .

وفى حالة موافقة المجلس على رأى اللجنة ، يُرسل تقريرها إلى رئيس الجمهورية .

مـــادة (٩٠) :

تقدم كل لجنة قبل نهاية كل دور انعقاد سنوى عادى لرئيس المجلس فى الموعـــد الذى يحدده تقريرًا عن أوجه نشاطها خلال هذا الدور .

ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيانًا بالموضوعات التى أحيلت إليهـــا ، والتقـــارير التى أنجزتها ، وما قرره المجلس فى شأنها ، والموضوعات التى تبقت لديها ، وما لـــم يتم إنجازه منها ، والأسباب التى أدت إلى عدم إعداد اللجنة تقاريرها فى شأنها .

وللجان كذلك أن تقدم تقارير مماثلة خلال السنة كلما رأت مبررًا لذلك ، ولـــرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه التقارير وتوزيعها أو بإحالتها إلى اللجنة العامة لاتخاذ مـــا تراه مناسبًا فى شأنها .

رابعًا : تزويد اللجان بالوثائق والبيانات والمعلومات والخبراء

مـــادة (٩١) :

تُعد كل لجنة فى بداية دور الانعقاد العادى بيانًا بأسماء الخبـــراء المتخصـــصين والبارزين فى ميادين العمل والنشاطات الداخلة فى دائرة اختصاصها .

ويُعرض هذا البيان على مكتب المجلس لاعتماده ، وتحفظ اللجنة البيان المذكور فى سجل خاص بالخبراء .

وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من المقيدين فى السجل المذكور لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها .

ويُحدد مكتب المجلس المكافآت التى تمنح للخبراء بناءً على ما يعرضه رئيس اللجنة .

ويجوز للجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من هؤلاء الخبراء بصفة دائمة ، أو لفترات تحدد فى بداية كل دور انعقاد .

ولرئيس المجلس أن يقرر الاستعانة بخبير غير مقيد فى الحالات التى تقتضى ذلك .

مادة (٩٢) :

للجنة من خلال رئيس المجلس ، أن تحصل على جميع البيانات والمعلومات والوثائق التى تتعلق بالموضوعات المحالة إليها من أية جهة رسمية أو عامة . وعليها أن تجمع ما يلزم منها لتمكين المجلس وأعضائه من تكوين رأيهم فى الموضوع على أسس موضوعية سليمة عند مناقشته .

ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال إليها بعد موافقة مكتب المجلس ، ويتحمل المجلس فى هذه الحالة النفقات اللازمة .

مادة (٩٣) :

يحيل رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة جميع البيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها ، ولأعضاء اللجنة الاطلاع عليها والحصول على صور منها ، كما يجوز ذلك لأى عضو بالمجلس بموافقة رئيس اللجنة .

مادة (٩٤) :

تودع نسخ من القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء ورئيسه مكتب رئاسة المجلس ، وتوضع هذه النسخ تحت تصرف لجان المجلس المختلفة .

ويودع كل وزير أمانة اللجنة المختصة خلال شهر من بداية كل دور انعقاد عادى للمجلس ، وكلما طلب رئيسها ذلك ، عدة نسخ من القوانين والقرارات واللوائح المنظمة للشئون الداخلة فى اختصاص اللجنة والمنظمة للوزارة وفروعها والأجهزة التابعة لها أو التى تخضع لإشرافها ، وكذلك التقارير والبيانات الإحصائية المنشورة المتعلقة بنشاط الوزارة ، وغير ذلك من القرارات واللوائح التنظيمية والتقارير والوثائق التى تلزم لمعاونة أعضاء اللجنة على الإلمام التام باختصاص الوزارة المذكورة ونشاطها ونظام سير العمل فيها والشئون الداخلة فى اختصاص اللجنة .

مادة (٩٥) :

يودِع الوزراءُ اللجانَ المختصة نسخًا من التقارير التى أعدوها عن الزيارات الخارجية التى قاموا بها ، وعن المؤتمرات والاجتماعات الدولية التى اشتركوا فيها ، ونسخًا من تقارير الوفود الرسمية التى مثلت الجمهورية فى مهام خارجية أو فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية .

وللجنة المختصة أن تستوضح الوزير ذا الشأن فيما تتضمنه هذه التقارير ، أو أن تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها .

وعلى اللجنة أن تقدم لرئيس المجلس أية ملاحظات مهمة تتضح لها خلال هذه المناقشة ، ويجوز عرض هذه التقارير على المجلس .

مادة (٩٦) :

للجنة من خلال رئيس المجلس ، عند دراستها لموضوع يدخل فى اختصاص المجلس وفقًا للدستور ، أن تطلب من الحكومة معلومات أو إيضاحات عن نشاطها أو نشاط أى من الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التى تشرف عليها .

وعلى الحكومة أن تجيب عن طلب البيانات والمعلومات خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ وصول إخطار رئيس المجلس .

مـــادة (٩٧) :

للجنة أن تطلب من خلال رئيس المجلس عند نظرها لمشروع قانون أو لموضوع يدخل فى اختصاصها ، جميـــع الدراســـات والبحـــوث والمعلومـــات والإيـــضاحات والإحصاءات والبيانـــات والوثائـــق التى اعتمدت عليها الحكومة فى إعداد المـــشروع أو ذات الصلة بالموضوع .

وللجنة أن تطلب حضور الخبراء والفنيين والإخصائيين الذين أسهموا فـــى ذلـــك لعرض الأمور المتعلقة بالمشروع أو الموضوع والأغراض المستهدفة منه .

الفصل السادس
اللجان الخاصة والمشتركة

مـــادة (٩٨) :

للمجلس أن يقرر بناء على ما يعرضه رئيسه أو بناء علـــى طلـــب الحكومـــة ، الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لدراسة مشروع قانون أو موضـــوع أو مـــسألة محددة أو بحثها ، وإعداد تقرير فى شأنها للمجلس .

ويختار رئيسُ المجلس رئيسَ اللجنة الخاصة وأعـــضاءها ، ويُخطـــر المجلـــس بأسمائهم فى أول جلسة .

وتستمر اللجنة الخاصة حتى يصدر قرار من المجلس فى شأن الموضوع الـــذى شكلت من أجله ، أو انتهاء عملها .

مـــادة (٩٩) :

للمجلس بناء على ما يقترحه رئيسه أو بناء على طلب الحكومة ، أن يقرر إحالـــة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة من إحدى لجان المجلس ولجنة أخرى أو مكتبى لجنتين أو أكثر من اللجان النوعية للمجلس أو أعضائها .

ويرأس اللجنة المشتركة أحد وكيلى المجلس أو أكبر رؤساء هذه اللجـــان ســـنًا ، كما يتولى أمانة سرها أكبر أمناء السر سنًا ، وذلك ما لم يعين المجلـــس فـــى قـــراره رئيس اللجنة المشتركة وأمين سرها .

ويختار رئيس اللجنة المشتركة من يتولى إدارة أمانتها من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس .

ومع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، يجب لصحة الاجتماع المشترك من لجنتين أو أكثر حضور ثلث أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل. ولا تكون القرارات التى تصدرها هذه اللجنة صحيحة إلا بموافقة أغلبية مجموع أعضاء اللجنة المشتركة .

مادة (١٠٠) :

مع مراعاة أحكام المادتين رقمى (٩٨ ، ٩٩) من هذه اللائحة، تسرى على اللجان الخاصة والمشتركة القواعد المقررة فى المواد (٤٤ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣) والمواد من (٦٤) إلى (٨٧) والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٩١) والمواد (٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧) من هذه اللائحة، وذلك على أن يتولى رئيس اللجنة الخاصة الاختصاصات المقررة لرئيس ومكتب اللجنة النوعية .

الباب الثالث

انتخابات أجهزة المجلس

مادة (١٠١) :

مع مراعاة حكم المادة (١٣) من هذه اللائحة، تجرى انتخابات الأجهزة البرلمانية للمجلس بين أعضائه بطريق الاقتراع السرى فى جلسات علنية.

ويسلم لكل عضو عند بدء عملية الانتخاب ورقة معدة لذلك يُكتب فيها اسم عضو المجلس أو أسماء أعضائه الذين يوافق على انتخابهم، ثم يضعها العضو فى الصندوق المخصص لهذا الغرض .

ويعتبر صوت العضو باطلاً إذا أدرج فى ورقة الانتخاب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا انتخب شخصًا لم يتقدم للترشح، أو إذا تم الإدلاء بالصوت على غير ورقة الانتخاب المخصصة لذلك .

مـــادة (١٠٢) :

يختار المجلس بناء على ترشيح رئيسه، لجنة خاصة من ثلاثة إلى سبعة من بـــين أعضائه، على أن يكون من بينهم ممثل للمعارضة للإشراف علـــى عمليـــة الانتخـــاب وجمع الأصوات وفرزها، وإعداد تقرير بالنتيجة، ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب .

مـــادة (١٠٣) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تتم الانتخابـــات التـــى يجريها المجلس بين أعضائه بالأغلبية المطلقة إذا تعلقـــت بانتخـــاب عـــضو واحـــد، وبالأغلبية النسبية فى الأحوال الأخرى .

وفى الأحوال التى يتحتم فيها الحصول على الأغلبية المطلقة، إذا لـــم يحـــصل أحـــد الأعضاء على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عـــددا. فإذا تساوى فى العدد أكثر من اثنين أعيد الانتخاب بين المتساوين فى أعلى الأصوات .

ويُكتفى فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإذا نال اثنان أو أكثـــر مـــن الأعـــضاء أصواتًا متساوية، تكون الأولوية لمن تعينه القرعة .

وإذا كان المطلوب انتخابه اثنين من الأعضاء، ولم يحصل أحـــد علـــى الأغلبيـــة المطلقة فى الأحوال التى تحتمها هذه اللائحة، أعيد الانتخاب بين عدد يساوى ضـــعف العدد المطلوب انتخابه .

الباب الرابع

الهيئات البرلمانية للأحزاب

مـــادة (١٠٤) :

يخطر كل حزب سياسى له أكثر من عضوين بالمجلس رئيس المجلس كتابة فـــى بداية كل دور انعقاد عادى باسم من يختاره ممثلاً لهيئته البرلمانية ونائبـــه بـــالمجلس، وكذلك بأسماء من ينتمون إلى الحزب من أعضاء المجلس .

وعلى الحزب أن يخطر رئيس المجلس كتابةً بكل تغيير فى هذه البيانات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

مادة (١٠٥) :

يعبِّر ممثل الهيئة البرلمانية عنها فى كل ما يتعلق بشئونها المتصلة بالمجلس ونشاطها، كما تكون له الأولوية فى الكلام فى المجلس ولجانه على باقى أعضاء المجلس المنتمين إليها .

مادة (١٠٦) :

يجوز لممثلى الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة اختيار أحدهم بالإجماع لتمثيلها، إما خلال دور الانعقاد، وإما فى موضوع معين معروض على المجلس أو بإحدى لجانه بشرط إخطار رئيس المجلس باسمه كتابة، وتكون له الأولوية فى الكلام بالمجلس ولجانه على باقى المنتمين إليها .

ويؤذن لممثلى الهيئات المعارضة فى الكلام إذا طلبوا ذلك عند المناقشة فى المبدأ ، أو أثناء المناقشة العامة فى البيانات والبرامج المتعلقة بالسياسة العامة ، أو بالخطة العامة للدولة ، أو فى الموضوعات ذات الأهمية القومية الخاصة .

الباب الخامس

الرقابة البرلمانية

الفصل الأول

طلب المناقشة العامة

مادة (١٠٧) :

يجوز لعشرين عضوًا على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه .

مـادة (١٠٨) :

يقدم طلب المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابةً، ويجب أن يتضمن تحديـدًا دقيقًـا للموضوع ، والمبررات والأسباب التى تبرر طرحه للمناقشة العامـة بـالمجلس ، واسـم العضو الذى يختاره مقدمو الطلب لتكون له أولوية الكلام فى موضوع المناقشة العامة .

ويدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة فى جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه .

وللمجلس أن يقرر دون مناقشة، استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صـلاحية الموضوع للمناقشة، وذلك بعد سماع رأى واحد من المؤيدين للاسـتبعاد وواحـد مـن المعارضين له .

ويجوز بناء على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع فى ذات الجلسة .

مـادة (١٠٩) :

إذا تنازل مقدمو طلب المناقشة العامة أو بعضهم عنه كتابة بحيث قل عددهم عـن العدد اللازم لتقديمه، بعد إدراجه بجدول الأعمال أو بعد تحديد موعد للمناقـشة فيـه، استبعده المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال .

ويعتبر من يتغيب من مقدمى الطلب بغير عذر مقبـول عـن حـضور الجلـسة المحددة للمناقشة متنازلاً عن الطلب .

ولا تجرى المناقشة إذا قل عدد الأعضاء مقدمى الطلب طبقًا للأحكام السابقة عـن العدد اللازم لتقديمه، إلا إذا تمسك بالمناقشة عدد من الأعـضاء الحاضـرين يـستكمل العدد المذكور .

مـادة (١١٠) :

للمجلس أن يقرر، فى جميع الأحوال، إحالة موضوع طلب المناقشة إلـى اللجنـة النوعية المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه .

مـــادة (١١١) :

الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء بعد المناقشة تحال إلى اللجنة التى يدخل فـــى اختصاصها موضوع المناقشة لبحثها وإبداء الرأى فيها، ولا يجوز التصويت على هذه الاقتراحات إلا بعد عرض رأى اللجنة على المجلس .

مـــادة (١١٢) :

التوصيات والاقتراحات التى يوافق عليها المجلس فى شأن طلبات المناقشة تخطر بها الحكومة لمراعاة تنفيذها فى ضوء سياستها العامة .

الفصل الثانى

الاقتراح برغبة

الفرع الأول

تقديم الاقتراح وإدراجه بجدول الأعمال

مـــادة (١١٣) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٣) من هذه اللائحة، لكل عـــضو إبـــداء اقتـــراح برغبة فى موضوع يدخل فى اختصاص المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحـــد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم .

ويقدم الاقتراح كتابةً لرئيس المجلس مرفقًا به مذكرة إيضاحية توضح موضـــوع الرغبة واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس.

مـــادة (١١٤) :

لا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمرًا مخالفًا للدستور، أو القانون، أو عبارات غيـــر لائقة ، أو ماسة بالأشخاص أو الهيئات، أو يخرج عن اختصاص المجلس .

ولرئيس المجلس حفظ أى اقتراح لا تتوافر فيه الشروط السابقة، وإخطـــار مقـــدم الاقتراح كتابة بقرار الحفظ وأسبابه، وله أن ينبه عليه بعدم الـــتكلم فيـــه، فـــإذا أصـــر العضو على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على اللجنة العامة للمجلس .

مـادة (١١٥) :

يُحيل رئيس المجلس مباشرة إلى اللجنة المختصة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقًا لأحكام المادتين (١١٣ ، ١١٤) من هذه اللائحة لبحثها، ولهذه اللجنة أن تطلب من رئيس المجلس إحالتها إلى الوزارات والجهات المختصة للرد عليه قبل إعداد تقريرها وعرضه على المجلس .

الفرع الثانى

مناقشة الاقتراح برغبة

مـادة (١١٦) :

يكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أولوية الكلام فى الجلسة التى أدرج التقرير عن اقتراحه فى جدول أعمالها .

ويجوز لرئيس المجلس أن يأذن لأحد المؤيدين للاقتراح وأحد المعارضين له بالكلام قبل أخذ رأى المجلس فى تقرير اللجنة .

مـادة (١١٧) :

إذا تبين لرئيس المجلس من سير المناقشة فى تقرير اللجنة عن الاقتراح ضرورة استكمال بعض الجوانب المتعلقة بدراسته، تطبق فى شأن التقرير أحكام المادة (٨٧) من هذه اللائحة .

الفرع الثالث

سحب الاقتراح برغبة وسقوطه

مـادة (١١٨) :

لكل عضو قدم اقتراحًا برغبة، أن يسحبه بطلب كتابى يقدمه لرئيس المجلس قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحه بجدول أعمال المجلس. وفى هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فيه إلا إذا طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء الاستمرار فى نظره وأيده فى ذلك عشرة أعضاء على الأقل .

وتسقط الاقتراحات سالفة الذكر بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منها فى اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالى، وذلك ما لم يتقدم مقدمو هذه الاقتراحات بطلب كتابى لرئيس المجلس خلال ثلاثين يومًا من بداية دور الانعقاد بتمسكهم بها، ويحيط رئيس المجلس اللجنة علمًا بهذه الطلبات لاستئناف نظرها .

وفى جميع الأحوال، تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعى .

مادة (١١٩) :

تخطر الحكومة بما انتهى إليه رأى المجلس فى شأن الاقتراحات برغبات لمراعاة تنفيذها فى ضوء سياستها العامة .

الباب السادس

الإجراءات التشريعية البرلمانية

الفصل الأول

تعديل الدستور

الفرع الأول

أخذ رأى المجلس فى تعديل الدستور

بناء على طلب رئيس الجمهورية قبل إرساله لمجلس النواب

مادة (١٢٠) :

يخطر رئيسُ الجمهورية رئيسَ المجلس بطلب تعديل الدستور الذى يقترحه، وفقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٢٦) من الدستور .

ويجب أن يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب تعديلها، وأسباب هذا التعديل ومبرراته .

ويأمر رئيس المجلس بإتاحة كتاب رئيس الجمهورية بطلب التعديل والبيان المرفق به لأعضاء المجلس كافة خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس .

مـــادة (١٢١) :

يعقد المجلس جلسة خاصة خلال خمسة أيام من تاريخ ورود طلب التعديل .

ويعرض رئيس المجلس بيانًا شارحًا لهذا الطلب على المجلس، ثـم يحيلـه إلـى اللجنة العامة لإعداد تقرير عنه خلال سبعة أيام من إحالته إليها. ويجـب أن يتـضمن تقرير اللجنة رأيها فى مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى المـادة (٢٢٦) مـن الدستور، وفى مبدأ التعديل. ويجوز أن يتضمن تقرير اللجنة مشروعًا مبـدئيًا للمـواد المقترح تعديلها أو إضافتها فى حالة موافقتها على مبدأ التعديل .

ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها فى جلسة يحضرها ثلثا أعضائها علـى الأقـل قبل تقديمه إلى المجلس .

ويجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له .

ويعرض رئيس المجلس التقرير على المجلس فى أول جلسة تالية أو فـى جلـسة خاصة لمناقشته .

وفى جميع الأحوال ، يناقش المجلس طلب التعديل خلال عشرين يومًا من تاريخ وروده .

مـــادة (١٢٢) :

يُتلى تقرير اللجنة العامة فى شأن مبدأ تعديل الدستور على المجلس قبل مناقـشته، ويصدر قرار المجلس فى شأن الموافقة على مبدأ التعديل كليًـا أو جزئيًـا أو رفـضه بأغلبية أعضائه، نداء بالاسم .

وإذا لم يحز طلب التعديل على قبول أغلبية أعضاء المجلس، يبلغ رئيس المجلـس رئيس الجمهورية ومجلس النواب بقرار المجلس فى مبـدأ التعـديل مـشفوعًا ببيـان الأسباب التى بنى عليها .

مـــادة (١٢٣) :

يقرر المجلس بعد الموافقة على مبدأ تعديل الدستور إحالة طلب التعديل وتقريـر اللجنة العامة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه .

وعلى اللجنة أن تُعد تقريرًا للمجلس عن دراستها وبحثها للتعديل متضمنًا صياغة مشروع المواد المعدلة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إحالة الأمر إليها .

مـــادة (١٢٤) :

على كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث فى شأن طلب تعديل الدستور أن يقدمه لرئيس المجلس كتابة خلال خمسة أيـــام مـــن تـــاريخ إحالـــة التعديل إلى اللجنة. ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة مع ما قد يكـــون لمكتب المجلس من ملاحظات عليها .

مـــادة (١٢٥) :

يُتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأن تعديل الدســـتور بحضور ثلثى عدد أعضائها على الأقل فى اجتماع علنى تعقده لهـــذا الغـــرض طبقًـــا لأحكام المادة (٨٤) من هذه اللائحة، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمـــه إلى المجلس أغلبية أعضاء اللجنة .

مـــادة (١٢٦) :

تُحدد جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون الدستورية والتـــشريعية فـــى شـــأن تعـــديل الدستور خلال السبعة أيام التالية لانتهائها من إعداد تقريرها .

ويُتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته. ويصدر قرار المجلس بالموافقة علـــى التعديل بأغلبية عدد أعضائه، ويجرى التصويت فى هذه الحالة نداء بالاسم .

ويخطر رئيسُ المجلس رئيسَ الجمهورية ومجلسَ النواب بقرار المجلس فى طلب التعديل مشفوعًا ببيان الأسباب التى بنى عليها، والإجراءات التى اتبعت فى شأنه .

الفرع الثانى
أخذ رأى المجلس فى تعديل الدستور
بناء على طلب خُمس أعضاء مجلس النواب

مـــادة (١٢٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب، يحيـــل رئـــيس مجلـــس النواب الطلب المقدم من خمس عدد أعضائه بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدســـتور، خلال أربع وعشرين ساعة من انتهاء مجلس النواب من الموافقة علـــى مبـــدأ تعـــديل الدستور، إلى مجلس الشيوخ لأخذ رأيه فى المادة أو المواد المطلوب تعديلها .

مـــادة (١٢٨) :

يُطبق فى شأن طلب التعديل المقدم من خمس عدد أعضاء مجلس النـــواب، ذات الأحكام المنصوص عليها فى المواد من (١٢١) إلى (١٢٦) من هذه اللائحة .

مـــادة (١٢٩) :

تسرى أحكام المادتين (١٢٧،١٢٨) من هذه اللائحة على الطلب المقدم من رئيس الجمهورية بتعديل الدستور المرسل إلى مجلس النواب مباشرة دون سابقة إرساله إلـــى مجلس الشيوخ .

الفصل الثانى

مشروعات القوانين

الفرع الأول

مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية

مـــادة (١٣٠) :

يُحال مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتـــصادية إلـــى لجنـــة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار فور وروده إلى المجلس .

مـــادة (١٣١) :

يُعتبر رؤساء اللجان النوعية، وممثلو الهيئات البرلمانية أعضاء فى لجنة الـــشئون المالية والاقتصادية والاستثمار فور إحالة مـــشروع قـــانون الخطـــة العامـــة للتنميـــة الاجتماعية والاقتصادية إليها، وذلك حتى ينتهى المجلس من نظره .

مـــادة (١٣٢) :

تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار تقريرًا عامًا عن مشروع الخطة فى الميعاد الذى يحدده المجلس .

ويجب أن يشتمل التقرير على بحث ودراسة بيان الوزير المختص بالتخطيط عن مشروع الخطة وما تهدف إليه فى جميع المجالات .

مـــادة (١٣٣) :

يُتلى تقرير اللجنة فى الجلسة المحددة لذلك، وتجرى مناقشته فى جلسة تالية .

ولا يجوز الكلام إلا لمن قدم طلبًا بذلك لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة لنظـــر التقرير، ولمن يأذن له المجلس فى ذلك بناء على اقتراح رئيسه .

ويجوز للمجلس أن يقرر مناقشة التقرير فى ذات جلسة التلاوة، وفى هذه الحالـــة يكون حق الكلام لكل من يطلبه .

وفى جميع الأحوال، ينظم رئيس المجلس سير المناقشة بما يسمح لطالبى الكـــلام بإبداء آرائهم .

مـــادة (١٣٤) :

لا تُنظر أية اقتراحات بالتعديل مقدمة من الأعضاء فى مـــشروع الخطـــة إلا إذا قدمت كتابة لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمان وأربعين ســـاعة علـــى الأقل، ويجوز للرئيس إما إحالة هذه الاقتراحات فور ورودها إلى اللجنـــة لدراســـتها، وإما عرضها على المجلس .

مـــادة (١٣٥) :

يأخذ رئيس المجلس الرأى على تقرير اللجنة عن مشروع الخطة بعد إقفال بـــاب المناقشة، ويبلغ به رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب .

الفرع الثانى

مشروعات القوانين

مـــادة (١٣٦) :

يعرض رئيس المجلس على المجلس مشروعات القوانين المحالة إليـــه فـــى أول جلسة تالية لورودها ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللـــرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة .

ويجوز للمجلس، بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة، أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر إتاحة المشروع ومذكرته الإيضاحية لأعضاء المجلس كافة .

مادة (١٣٧) :

لكل عضو عند نظر مشروع القانون، أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة فى المواد أو فيما يعرض من تعديلات .

ويجب أن يقدم مقترح التعديل مكتوبًا لرئيس المجلس قبل الجلسة التى ستنظر فيها المواد التى يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويجب عرضه على المجلس .

مادة (١٣٨) :

تُخطر اللجنة النوعية المختصة بالتعديلات التى قدمها الأعضاء أو اللجان قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأى اللجنة فيها أثناء المناقشة فى الجلسة .

مادة (١٣٩) :

إذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة، وجب عليها أن تقدم تقريرها فى الميعاد الذى يحدده المجلس. وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقى مواد المشروع أجِّل نظره حتى تنتهى اللجنة من عملها، وإلا كان للمجلس أن يستمر فى مناقشة باقى المواد .

مادة (١٤٠) :

لكل لجنة أن تحيل، بموافقة رئيس المجلس، أى مشروع قانون بعد موافقتها عليه إذا كانت قد أدخلت عليه تعديلات باللجنة، إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى مكتب هذه اللجنة لضبط صياغته خلال الموعد الذى يحدده رئيس المجلس .

وتعرض اللجنة المشروع فى الصياغة التى تنتهى إليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها على المجلس، ولا يجوز إجراء أية مناقشة فى المشروع بعد ذلك إلا فيما يتعلق بصياغة مواده .

مـــادة (١٤١) :

يجوز للمجلس، بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو مقرر المشروع، أن يقـــرر النظر فى اقتراحات التعديل إذا قدمت مباشرة قبل الجلسة أو أثناءها. ويـــصدر قـــرار المجلس بنظرها أو استبعادها بعد سماع إيضاحات مقدميها دون مناقشة، ما لـــم يقـــرر المجلس غير ذلك .

فإذا قرر المجلس النظر فى هذه التعديلات عرضها الرئيس على المجلـــس، ولـــه بعد سماع إيضاحات مقدميها أن يقرر بحثها فى الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختـــصة لبحثها وإعداد تقرير عنها .

ويجب فى جميع الأحوال أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنـــة، إذا طلـــب ذلـــك رئيسها أو مقررها أو الحكومة .

مـــادة (١٤٢) :

يجب تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا كان متعلقًا بمشروعات القوانين المكملـــة للدستور، أو إذا كان التقرير يتضمن رأيًا مخالفًا لرأى أغلبية اللجنة .

كما يجوز للمجلس فى غير الأحوال المبينة بالفقرة السابقة أن يقرر تلاوة تقريـــر اللجنة قبل المناقشة إذا رأى محلاً لذلك .

وفى جميع الأحوال تجرى المناقشة على أساس المشروع الذى تقدمت به اللجنة .

مـــادة (١٤٣) :

يناقش المجلس مشروعات القوانين فى مداولة واحدة، ومع ذلك يجوز أن تجـــرى مداولة ثانية طبقًا للأحكام الواردة فى هذه اللائحة .

مـــادة (١٤٤) :

تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً .

مـــادة (١٤٥) :

ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى المناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأى فى كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الـــرأى علـــى المشروع فى مجموعه .

مـــادة (١٤٦) :

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة فى شـــأنها، يؤخـــذ الرأى على هذه الاقتراحات بالتعديلات أولاً، ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عـــن الـــنص الأصلى، ثم يؤخذ الرأى بعد ذلك على المادة فى مجموعها .

مـــادة (١٤٧) :

لا يجوز الكلام فى اقتراحات التعديل إلا لمقـــدم الاقتـــراح، ولمعـــارض واحـــد، وللحكومة، ولمقرر اللجنة ورئيسها. ومع ذلك فلرئيس المجلـــس إذا رأى مقتـــضى أن يأذن فى الكلام لممثلى الهيئات البرلمانية وغيرهم من الأعضاء ما لم يقـــرر المجلـــس غير ذلك .

مـــادة (١٤٨) :

إذا قرر المجلس حكمًا فى إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل فى مادة ســـبق أن وافق عليها، فللمجلس أن يعود لمناقشة تلك المادة، وكـــذلك يجـــوز للمجلـــس إعـــادة المناقشة فى مادة سبق إقرارها إذا أبديت أسباب جديـــدة قبـــل انتهـــاء المداولـــة فـــى المشروع، وذلك بناء على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة أو مقررها أو عـــشرة مـــن أعضاء المجلس .

مـــادة (١٤٩) :

يجب إجراء مداولة ثانية فى بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتـــابى بـــذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة ، أو مقرر اللجنة أو رئيـــسها، أو أحـــد ممثلـــى الهيئـــات البرلمانية ، أو عشرين عضوًا على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الـــرأى نهائيًا على مشروع القانون . ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولـــة فيهـــا، وتعديلها ، وأسباب هذا التعديل ومبرراته، والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها .

مـــادة (١٥٠) :

لا يجوز فى المداولة الثانية المناقشة فى غير التعديلات المقترحة التى قدم الطلب فى شأنها طبقًا للمادة (١٤٩) من هذه اللائحة، ثم يؤخذ الرأى بعد المناقشة على المواد التى اقترح تعديلها، بحسب ترتيبها فى المشروع، وبعدئذٍ يؤخذ الرأى على المـــشروع بصفة نهائية .

مـــادة (١٥١) :

تسرى الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة فى المداولة الأولى على ما يقدم مـــن تعديلات أثناء المداولة الثانية .

الفرع الثالث

ضبط صياغة مشروعات القوانين

مـــادة (١٥٢) :

للمجلس قبل أخذ الرأى على مشروع القانون بصفة نهائية إذا كانت قـــد أدخلـــت على نصوصه تعديلات، أن يُحيله إلى اللجنة المختصة لتبدى رأيها بالاشتراك مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها فى صياغة أحكامه وتنسيقها، وعلـــى اللجنـــة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها فى الموعد الذى يحدده لها المجلس .

ولا يجوز بعدئذٍ إجراء مناقشة فى المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة .

الفرع الرابع

استئناف نظر مشروعات القوانين

مـــادة (١٥٣) :

تَستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادى بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أى إجراء .

الفصل الثالث

معاهدات الصلح والتحالف أو التى تتعلق بحقوق السيادة، وغيرها

مـــادة (١٥٤) :

يُبلغ رئيس الجمهورية معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلـــق بحقوق السيادة ، وما يحيله من معاهدات إلى رئيس المجلس، ويُحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنها، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثـــر من تاريخ إحالتها إليها .

ويَعرض رئيس المجلس المعاهدة وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فـــى شأنها فى أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة أو اللجان المختصة لإعداد تقريـــر بشأنها لعرضه على المجلس .

ولا يجوز للأعضاء التقدم بأى اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهـــدات. ويتخـــذ قرار المجلس فى ذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

ويخطر رئيس المجلس رئيسُ الجمهورية برأى المجلـــس بالموافقـــة أو الـــرفض مشمولاً ببيان يوضح أسباب الرفض .

الباب السابع

جلسات المجلس وقراراته

الفصل الأول

صحة انعقاد الجلسات وصدور القرارات

مـــادة (١٥٥) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه .

مـــادة (١٥٦) :

إذا بدأ اجتماع المجلس صحيحًا استمر كـــذلك، ولـــو غـــادر بعـــض الأعـــضاء الحاضرين قاعة الجلسة .

وللمجلس فى هذه الحالة أن يستمر فى مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعـــد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة الجلسة .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز للمجلس أن يتخذ قرارًا فى المسائل غير الإجرائية البحتة ، إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وذلك دون إخلال بأى نص خاص يشترط عددًا أكثر من ذلك لصحة الاجتماع .

مـــادة (١٥٧) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

وإذا تساوت الأصوات فى موضوع معروض على المجلس، اعتبـــر الموضـــوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضًا .

الفصل الثانى

الجلسات

الفرع الأول

أدوار الانعقاد

مـــادة (١٥٨) :

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشيوخ للانعقاد للدور العادى السنوى قبـــل يـــوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلـــس بحكـــم الدســـتور فى اليوم المذكور .

ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة تسعة أشهر على الأقل، ما لم يكن المجلس قـــد بدأ عمله فى تاريخ لا يسمح بانقضاء المدة المشار إليها .

ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلـــس ، ولا يجـــوز ذلـــك للمجلس قبل اعتماد مجلس النواب للموازنة العامة للدولة .

مـــادة (١٥٩) :

يجوز انعقاد المجلس فى اجتماع غير عادى لنظر أمر عاجل ، بناءً علـــى دعـــوة من رئيس الجمهورية ، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل .

الفرع الثانى

الجلسات العادية والطارئة

مـــادة (١٦٠) :

جلسات المجلس علنية .

ويعلن رئيس المجلس افتتاح الجلسة وانتهاءها كما يعلن موعـــد الجلـــسة المقبلـــة وساعة بدئها ، ولا يجوز تأجيل الجلسة عن الموعد المحدد لها .

ويجوز بموافقة المجلس أن تؤجل الجلسة ليوم غير معين، وفى هذه الحالة يحـــدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة ، ويخطر به أعضاء المجلس .

ولرئيس المجلس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يـــدعو إلى ذلك ، أو بناءً على طلب رئيس الجمهورية .

مـــادة (١٦١) :

يكون إثبات حضور الأعضاء الجلسة وغيابهم عنها وفقًا للنظـــام الـــذى يـــضعه مكتب المجلس .

مـــادة (١٦٢) :

مع مراعاة المـــــادة (١٥٥) من هذه اللائحة ، إذا تبين عند حلول موعد افتتـــاح الجلسة أن العدد القانونى لم يكتمل ، أجل الرئيس افتتاحها نصف ساعة ، فإذا لم يكتمل هذا العدد فى الميعاد المذكور ، أعلن الرئيس تأجيل الجلسة وموعد الجلسة المقبلة .

مـــادة (١٦٣) :

يفتتح رئيس المجلس الجلسة باسم الله ، وباسم الشعب .

ويتلو قوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) .

وتتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء ، وطالبى الإجازات ، والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن ، ويؤخذ رأى المجلس فى التصديق على مضبطة الجلسة السابقة .

ويبلغ الرئيس المجلس بما ورد إليه من رسائل ، ثم ينظر المجلس فى باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال .

الفرع الثالث

الجلسات السرية

مادة (١٦٤) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، ينعقد المجلس فى جلسة سرية بناءً على طلب رئيس الجمهورية ، أو بناءً على طلب رئيسه ، أو عشرين من أعضائه على الأقل ، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المعروض تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدى سرية الجلسة ، واثنان من معارضيها .

مادة (١٦٥) :

لا يجوز أن يحضر الجلسة السرية غير أعضاء المجلس، ورئيس وأعضاء الحكومة ، والأمين العام للمجلس ، ومن يرخص لهم المجلس فى ذلك بناءً على اقتراح رئيسه .

وتخلى قاعة المجلس وشرفاته من غير المرخص لهم فى حضور الجلسة . ويلتزم من حضر الجلسة السرية بعدم إفشاء ما جرى فيها بأى وجه من الوجوه .

مادة (١٦٦) :

إذا زال سبب انعقاد المجلس فى جلسة سرية ، أخذ الرئيس رأى المجلس فى إنهائها ، وعندئذ تعود الجلسة علنية .

مـــادة (١٦٧) :

للمجلس أن يقرر تحرير محـــاضر لجلساته السرية، ويتولى ذلك الأمين العـــام ، أو من ينوب عنه ، ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بالأمانة العامة للمجلس .

ولا يجوز لغير أعضاء المجلس أو من لهم الحق فـــى حـــضور هـــذه الجلـــسات الاطلاع على محاضرها ، إلا بإذن من رئيس المجلس .

وللمجلس بموافقة أغلبية أعضائه وبناءً على اقتراح رئيسه فى أى وقت أن يقـــرر نشر جميع هذه المحاضر أو بعضها ، ويصدر هذا القرار فى جلسة سرية .

الفرع الرابع

الجلسات والاجتماعات الخاصة

مـــادة (١٦٨) :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه فى جلسة خاصة بناءً على طلب رئيس الجمهوريـــة لتبادل الرأى فى المسائل التى تتـــصل بالمصالح القومية العليا ، أو للاستماع إلى البيانـــات أو الإيضاحات فى شأن القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة داخليًا أو خارجيًا .

ولرئيس المجلس بالاتفاق مع رئيس مجـــلس الوزراء دعـــوة كبار الشخـــصيات من ضيوف الجمهورية، لإلقاء خطاب بالمجلس فى اجتماع خاص يعقده لهذا الغـــرض دون جدول أعمال .

مـــادة (١٦٩) :

للمجلس أن يجتمع اجتماعًا خاصًا للتداول فى شأن من شئونه ، بناءً علـــى طلـــب رئيس المجلس .

ويجوز أن يتقدم بهذا الطلب كتابة لرئيس المجلس أحد ممثلى الهيئات البرلمانية ، أو عشرون عضوًا على الأقل . ويعرض الرئيس الطلب على المجلس فى أول جلـــسة تالية للنظر فى الموافقة على تحديد الجلسة والموضوعات التـــى ينظرهـــا المجلـــس ، وتصدر موافقة المجلس بأغلبية الأعضاء .

مـــادة (١٧٠) :

للمجلس أن يقرر بأغلبية أعضائه عقد اجتماع مشترك مع مجلـس نيـابى آخـر لإحدى الدول ، دعمًا للتعاون بين المجلسين ، وذلك بناءً على طلب رئيس الجمهوريـة أو رئيس المجلس .

ويجوز أن يقتصر هذا الاجتماع على اللجان المناظرة فى كل من المجلسين .

ويشكل مكتب المجلس بالاتفاق مع ممثلى المجلس النيابى الآخر لجنة مشتركة من أعضاء المجلسين ، تتولى الإعداد لهذا الاجتماع المـشترك ووضـع جـدول أعمالـه والقواعد الإجرائية التى تتبع فى تنظيم الاجتماع. ويعرض رئيس المجلـس مقترحـات المكتب فى هذا الشأن على المجلس لاعتمادها بأغلبية أعضائه .

مـــادة (١٧١) :

فى جميع الأحوال ، لا يحـضر الجلـسات والاجتماعـات الخاصـة بـالمجلس إلا أعضاؤه ، والأمين العام ، ومن يأذن لهم المجلس فى ذلك بناءً على اقتراح رئيسه .

الفرع الخامس

نظام الكلام فى الجلسة

مـــادة (١٧٢) :

لا يجوز لأحد أن يتكلم فى الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ، ويأذن له الرئيس فى ذلك .

ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن فى الكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة .

وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير فى الموضـوعات المحالـة إلـى لجـان المجلس أو الإجراءات المتعلقة بمباشرتها لمهمتها ، لا يقبل طلب الكلام فى موضـوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها ، وإدراجه بجدول أعمال المجلس .

مـــادة (١٧٣) :

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلـس طلـب استيـضاح فـى أى موضوع يود العضو الاستفسار عنه من شئون المجلس ، ويجوز لرئيس المجلـس أن يرد على الاستفسار بالجلسة بإيجاز ، دون أن تجرى فيه أيـة مناقـشة ، ثـم ينظـر المجلس فى باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مـــادة (١٧٤) :

لا تجوز المناقشة فى موضوع غير وارد فى جدول الأعمال إلا بناءً على طلـــب الحكومة ، أو رئيس المجلس ، أو بناءً على طلب كتابى مـــسبب يقـــدم إلـــى رئـــيس المجلس من أحد ممثلى الهيئات البرلمانية، أو من عشرين عضوًا على الأقل .

ولا يجوز لمقدم الطلب الكلام إلا بعد موافقة المجلس عليه بناءً على ما يعرضـــه الرئيس ، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة ، ومع ذلك يجـــوز للـــرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدى الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد علـــى خمـــس دقائق ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

مـــادة (١٧٥) :

إذا وافق المجلس على مناقشة موضوع غير وارد بجدول الأعمال تجرى مناقشته بعد الانتهاء من جدول الأعمال ، إلا إذا وافق المجلس على مناقشته فورًا .

مـــادة (١٧٦) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، عن الأولوية فى الكلام ، يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقـــشة ، ويراعى إعطاء الأولوية للمسجلين لطلب الكلمة إلكترونيًا ما لم يقتض صـــالح النقـــاش غير ذلك .

وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس، قدر الإمكان ، أن يتناوب الكـــلام المؤيـــدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة .

وفى جميع الأحوال ، يراعى الرئيس العدالة والتنوع فـــى توزيـــع الكلمـــة قـــدر الإمكان . ومع عدم الإخلال بحكم الفقرتين السابقتين ، يجوز لطالب الكلام أن يتنـــازل عن دوره لغيره ، وعندئذ يحل المتنازل إليه محله فى دوره .

مـــادة (١٧٧) :

تعطى دائمًا الكلمة لرئيس مجلـــس الـــوزراء ، ونوابـــه ، والـــوزراء ونـــوابهم، ومندوبى الحكومة ، كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس، وذلك بعـــد انتهـــاء المـــتكلم الأصلى من كلمته .

ولرؤساء اللجان والمقررين خلال المناقشة فى الموضـــوعات المعروضـــة مـــن لجانهم الحق فى الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك .

مـــادة (١٧٨) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، لا يجوز للعضو أن يـــتكلم أكثر من خمس عشرة دقيقة ، أو المدة التى يحددها له رئيس المجلس ، كما لا يجـــوز لـــه الكلام أكثر من مرتين فى ذات الموضوع ، إلا إذا أجاز المجلس ذلك .

مـــادة (١٧٩) :

يجوز دائمًا طلب الكلام فى أحد الأحوال الآتية :

أولاً – الدفع بعدم جواز المناقشة فى الموضوع المطروح، لتعارضه مع الدستور .

ثانيًا – توجيه النظر إلى مراعاة أحكـــام قـــانون مجلـــس الـــشيوخ، أو أحكـــام هذه اللائحة .

ولا يجوز للعضو فى هذه الحالة أن يتكلم فى الموضوع المعروض على المجلـــس أو أن يقدم طلبًا .

ثالثًا – تصحيح واقعة محددة مدعى بها أو الرد على قول يمس طالب الكلام .

رابعًا – طلب التأجيل ، أو إرجـــاء النظر فى الموضـــوع المطـــروح للبحـــث، إلى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولاً .

ولهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيـــه حتى يصدر قرار المجلس فى شأنها .

ولا يجوز لطالب الكلام ، فى هذه الأحوال، التكلم قبل أن يتم المتكلم الأصلى كلمته ، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان مبنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة بالبندين (أولاً) و(ثانيًا) من هذه المادة .

ويجب قبل الإذن بالكلام فى الأحوال المحددة فى البندين (أولاً) و(ثانيًا) من هذه المادة ، أن يحدد العضو المادة التى يستند إليها فى الدستور، أو قانون مجلس الشيوخ ، أو هذه اللائحة ، وأن يبين للمجلس وجه المخالفة .

كما يجب فى الأحوال المبينة فى البندين (ثالثًا) و(رابعًا) من هذه المادة تحديد الواقعة أو القول أو الموضوع المشار إليه فى هذين البندين بطلب كتابى يقدم لرئيس المجلس .

مادة (١٨٠) :

إذا تبين ، بعد الإذن بالكلام للعضو ، أنه قد تكلم بالمخالفة لأى حكم من أحكام المادة (١٧٩) من هذه اللائحة ، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه ، كما يجوز للمجلس، بناءً على اقتراح رئيسه ، أن يقرر تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك ، أو حرمانه من الكلام فى الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة .

مادة (١٨١) :

يحدد المجلس وقتًا معينًا للانتهاء من مناقشة أى موضوع من الموضوعات المعروضة عليه وأخذ الرأى فيها ، كما يحدد المجلس مدة قصوى يلتزمها من يؤذن لهم فى الكلام من الأعضاء فى هذه الحالات ، وفقًا لما يقتضيه حسن سير العمل بالمجلس ، وسرعة إنجاز الموضوعات الداخلة فى اختصاصه ، وذلك بناءً على اقتراح الرئيس ، أو رئيس اللجنة المختصة ، أو بناءً على طلب كتابى يقدم لرئيس المجلس من خمسة عشر عضوًا على الأقل .

مادة (١٨٢) :

يتكلم من يؤذن لهم ، وقوفًا من أماكنهم أو من على المنبر .

ويتكلم المقرر دائمًا من على المنبر وفى الأحوال الأخرى التى يدعو فيها رئيس المجلس المتكلم للكلام من على المنبر ، ويستثنى من هذه الأحكام الأعضاء من ذوى الإعاقة .

ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس .

مادة (١٨٣) :

لا تجوز التلاوة أثناء الكلام فى الجلسة إلا فى التقارير والنصوص والاقتراحات والتعديلات وما قد يستأنس به المتكلم من الأوراق .

الفرع السادس

الخروج على قواعد الكلام فى الجلسة

مادة (١٨٤) :

يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة ونظره ، مع المحافظة على كرامة المؤسسات الدستورية بالدولة وهيبتها ، وكرامة المجلس ، وكرامة رئيس المجلس وأعضائه . كما يجب على المتكلم ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره ، ولا يجوز له أن يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ، ولا أن يأتى بصفة عامة أمرًا مخلاً بالنظام والوقار الواجب للجلسة .

وفى جميع الأحوال ، يحظر على المتكلم استخدام السباب أو الألفاظ النابية فى عباراته ، وكل مخالفة لذلك تحال إلى لجنة القيم .

مادة (١٨٥) :

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ، ولا إبداء أية ملاحظة إليه ، وللرئيس وحده الحق فى أن ينبه المتكلم فى أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة (١٨٤) من هذه اللائحة ، أو غيرها من أحكام هذه اللائحة ، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحًا كافيًا ، وأنه لا محل لاسترساله فى الكلام .

مـــادة (١٨٦) :

للرئيس أن يلفت نظر المتكلم للمحافظة على نظام الكلام ، فإن لم يمتثـــل فلـــه أن يوجه إليه تحذيرًا بعدم الخروج على النظام .

مـــادة (١٨٧) :

للرئيس أن يأمر بحذف أى كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفًـــا لأحكـــام هـــذه اللائحة من مضبطة الجلسة ، وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلـــس الذى يصدر قراره فى هذا الشأن دون مناقشة .

مـــادة (١٨٨) :

إذا ارتكب المتكلم ما يمس كرامة المؤسسات الدستورية للدولة وهيبتها ، أو كرامة المجلس أو رئيسه أو أعضائه ، كان للرئيس أن يناديه باسمه ويحذره من الخروج على النظام ، أو يمنعه من الاستمرار فى الكلام . فإذا اعترض العضو على قرار الرئيس ، أخذ الرئيس رأى المجلس ، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة .

مـــادة (١٨٩) :

إذا وجه الرئيس تحذيرًا للمتكلم طبقًا لأحكام المواد من (١٨٤) إلـــى (١٨٨) مـــن من هذه اللائحة ثم عاد فى ذات الجلسة إلى الخروج على نظـــام الكـــلام فللـــرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام فى ذات الموضوع أو حتـــى انتهـــاء الجلـــسة ، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة .

مـــادة (١٩٠) :

للمجلس بناءً على اقتراح رئيسه ، أن يتخذ ضد العضو الذى أخل بالنظـــام أثنـــاء الجلسة ، أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام ، أحد التدابير الآتية :

أولاً– المنع من الكلام بقية الجلسة .

ثانيًا – توجيه اللوم .

ثالثًا – الحرمان من الحضور فى قاعة الاجتماع لجلسة واحدة .

رابعًا – الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تجاوز جلستين .

خامسًا – الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات .

ويجوز أن تتخذ التدابير المنصوص عليها فى البنود (أولاً وثانيًا وثالثًا) من هذه المادة من رئيس المجلس مباشرةً .

مادة (١٩١) :

مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٩٠) من هذه اللائحة ، يصدر قرار المجلس باتخاذ أحد التدابير السابقة أثناء انعقاد الجلسة ذاتها ، بعد سماع أقوال العضو أو من ينيبه عنه من زملائه ، دون مناقشة .

ويصدر القرار بالحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة تجاوز جلستين بأغلبية أعضاء المجلس .

ويجوز للمجلس أن يحيل الموضوع إلى لجنة القيم لتقديم تقرير عاجل عنه إلى المجلس .

مادة (١٩٢) :

إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس ، فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك ، وللرئيس أن يوقف الجلسة أو يرفعها ، وفى هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التى قررها المجلس .

مادة (١٩٣) :

للعضو الذى حرم من الاشتراك فى أعمال المجلس أن يطلب وقف أحكام هذا القرار بأن يقرر كتابة لرئيس المجلس " أنه يأسف لعدم احترام نظام المجلس" ، ويتلى ذلك فى الجلسة ، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة دون مناقشة .

مـــادة (١٩٤) :

إذا تكرر من العضو فى ذات دور الانعقاد ما يوجـــب حرمانـــه مـــن الاشـــتراك فى أعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار .

وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يقرر حرمانه من الاشتراك فى أعماله لمدة لا تزيـــد على عشر جلسات ، أو إحالته إلى لجنة القيم لتقديم تقرير إلى المجلس عما يكون قـــد بدر من العضو من مخالفة للنظام .

مـــادة (١٩٥) :

إذا لم يتمكن الرئيس من إعادة النظام أعلن عزمه على وقف الجلسة ، فـــإن لـــم يستتب النظام رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة ، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس وأعلن موعد الجلسة القادمة .

الفصل الثالث

إقفال باب المناقشة

مـــادة (١٩٦) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لا يجوز إقفـــال بـــاب المناقشة إلا إذا تكلم فى الموضوع المعروض اثنان من مؤيديه، واثنان من معارضـــيه على الأقل .

وتكون أولوية الكلام بين معارضى الموضوع لأحد ممثلـــى الهيئـــات البرلمانيـــة المعارضة الذين طلبوا الكلام .

ويؤذن دائمًا لعضو واحد على الأقل فى الكلام عقب المتكلم عن الحكومة .

مـــادة (١٩٧) :

للرئيس أن يقترح إقفال باب المناقشة إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه ، أو بناءً على طلب كتابى موقع من عشرين عضوًا على الأقل باقتراح إقفال باب المناقشة .

ولا يؤذن بالكلام فى اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وواحد من مؤيديه .

وتكون الأولوية فى ذلك لمن طلب الكلام فى الموضوع الأصلى ، وتكون الأولوية بين معارضى الاقتراح بإقفال باب المناقشة لممثلى الهيئات البرلمانية للمعارضة الذين طلبوا الكلام .

ويصدر المجلس قراره بإقفال باب المناقشة ، أو الاستمرار فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

الفصل الرابع
أخذ الرأى وإعلان قرار المجلس

مادة (١٩٨) :

يؤخذ الرأى على الموضوع المعروض فور إعلان الرئيس قرار المجلس بإقفال باب المناقشة فيه .

مادة (١٩٩) :

يجب على رئيس المجلس التحقق ، قبل الشروع فى أخذ الرأي، من اكتمال العدد القانونى لصحة إبداء الرأى كلما تطلبت اللائحة ذلك .

مادة (٢٠٠) :

لا يطرح أى اقتراح لأخذ الرأى عليه إلا من رئيس المجلس. ويبدأ أخذ الرأى على الاقتراحات المقدمة فى شأن الموضوع ، وتكون الأولوية فى عرضها على المجلس لأبعدها وأوسعها مدى عن النص الأصلى .

وفى حالة رفض المجلس للاقتراحات المذكورة ، يؤخذ الرأى على النص الأصلى .

مادة (٢٠١) :

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة أمور، وطلب مقدمه أو خمسة من الأعضاء الآخرين تجزئته ، عرض الرئيس الرأى فى كل أمر منها على حدة .

مـــادة (٢٠٢) :

مع مراعاة الحالات التى يؤخذ فيها الرأى نداء بالاســم، يؤخــذ الــرأى بإحــدى الوسائل الآتية :

أولاً – التصويت الإلكترونى .

ثانيًا – رفع الأيدى .

ثالثًا – قيام المؤيدين .

رابعًا – قيام المعارضين .

مـــادة (٢٠٣) :

التصويت الإلكترونى شخصى . ويحظر على العضو استخدام البطاقــة الخاصــة بعضو آخر ، ويلتزم العضو فى حالة فقد البطاقة الخاصة به بالإبلاغ الفورى عن ذلك للأمانة العامة للمجلس لاتخاذ ما يلزم .

وفى الأحوال التى يتم التصويت فيها إلكترونيًا، تتخذ الأمانــة العامــة للمجلــس ما يلزم لقفل حسابات الأعضاء غير المسجلين للحضور إلكترونيًــا، لمنــع اســتخدام بطاقاتهم عند حساب عدد المصوتين .

مـــادة (٢٠٤) :

يجوز لثلاثين من الأعضاء الحاضرين الاعتراض كتابة لدى الرئيس على نتيجــة التصويت الإلكترونى ، وفى هذه الحالة يأخذ المجلس الرأى بإحدى الطرق المبينة فــى المـــــادة (٢٠٢) من هذه اللائحة .

مـــادة (٢٠٥) :

إذا لم يتبين الرئيس رأى الأغلبية عند أخذ الرأى بطريقة رفع الأيدى ، أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس ، بأن يطلب من المؤيدين القيام مع مراعاة أخذ رأى الأعــضاء من ذوى الإعاقة بما يناسب حالهم . فإذا لم يتبين النتيجة أخذ الرأى بأن يطلــب مــن المعارضين القيام . فإذا لم يتبين النتيجة وجب أخذ الرأى نداء بالاسم .

مـــادة (٢٠٦) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، يؤخـــذ الـــرأى نـــداء بالاسم فى أحد الأحوال الآتية :

أولاً – إذا طلب ذلك رئيس المجلس .

ثانيًا – إذا قدم بذلك طلب كتابى من ثلاثين عضوًا على الأقل قبل الـــشروع فـــى أخذ الآراء ، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه بالجلسة .

ثالثًا – عدم وضوح النتيجة عند أخذ الرأى برفع الأيدى أو القيام والجلوس .

ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اســـمه بكلمة "موافـــق" أو "غير موافـــق" أو "ممتنع" دون أى تعليق .

مـــادة (٢٠٧) :

يؤجل أخذ الرأى إلى الجلســـة التالية إذا ظـــهر من أخذ الـــرأى عـــــدم تـــوافر العدد القانونى .

مـــادة (٢٠٨) :

يجب على كل عضو أن يبدى رأيه فى أى موضوع يطرح لأخذ الـــرأى عليـــه ، ومع ذلك فللعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه بشرط أن يودع أسباب امتناعه كتابـــة قبـــل نهاية الجلسة التى امتنع فيها بملحق مضبطة الجلسة .

مـــادة (٢٠٩) :

لا يعتبر الممتنعون عن إبداء الرأى من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له .

وإذا قل عدد من أدلوا بأصـــواتهم عن الأغلبية اللازمة لإصدار قـــرار المجلـــس فى الموضوع المعروض وجب تأجيل أخذ الرأى فيه إلى جلسة أخرى .

ويعتبر الموضوع المعروض مرفـــوضًا إذا لم توافق عليه الأغلبـــــية المطلوبـــة فى الجلسة المؤجل إليها أخذ الرأى فيه .

مـــادة (٢١٠) :

يعلن الرئيس رأى المجلس طبقًا لنتيجة الآراء .

ولا يجوز بعد إعلان الرأى التعليق عليه .

مـــادة (٢١١) :

يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهاءها ، ويوم الجلسة المقبلة وساعة افتتاحها .

الفصل الخامس

مضابط الجلسات

مـــادة (٢١٢) :

تعد أمانة المجلس فى نهاية كل جلسة وخلال ثمانٍ وأربعين ساعة من انعقادهـــا ، موجزًا لمضبطتها تبين به بصفة عامة الموضوعات التى عرضت علـــى المجلـــس ، وموجز ما دار فيها من مناقشات ، وما اتخذ من قرارات .

مـــادة (٢١٣) :

تحرر الأمانة لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميـــع إجـــراءات الجلـــسة ، وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات ، وما صـــدر مـــن قـــرارات ، وأسماء الأعضاء الذين أبدوا الرأى فى كل اقتراح بالنداء بالاسم ، ورأى كل منهم .

مـــادة (٢١٤) :

على أمانة المجلس إتاحة المضبطة للأعضاء إلكترونيًا أو ورقيًا ، بمجرد إعـــدادها ، ويجب الانتهاء من ذلك خلال خمـــسة عـــشر يومًـــا مـــن تـــاريخ انعقـــاد الجلـــسة ، ثم يعرضها الرئيس بعد توزيعها على المجلس للتصديق عليها فى أول جلسة تالية .

ولكل عضو كان حاضرًا الجلسة المعروض التصديق على مضبطتها أن يطلـــب كتابةً إجراء ما يراه من تصحيح فيها من رئيس المجلس قبل موعد انعقـــاد الجلـــسة ، ويعرض الرئيس التصحيح الذى يطلبه العضو على المجلس للموافقة عليه، ويجوز لـــه أن يأذن للعضو بإبداء اقتراحه بالتصحيح ، فإذا أقر المجلس التـــصحيح، يثبـــت فـــى مضبطة الجلسة، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة .

مـــادة (٢١٥) :

يجوز لكل ذى شأن أن يقدم كتابة لرئيس المجلس طلبًا بتصحيح وقائع محددة تضمنها كلام أحد الأعضاء أو ممثلى الحكومة فى إحدى جلسات المجلـس قبـل التـصديق علـى مضبطة الجلسة التى تم فيها الكلام . ويجب ألا يتضمن هذا الطلب عبارات غيـر لائقـة ، أو ماسة بالمجلس، أو العضو ، أو ممثلى الحكومة . وأن يعرض بإيجاز الوقائع التى يـراد تصحيحها والأسانيد التى يستند إليها مقدم الطلب وأن يرفق به المستندات المثبتة لذلك .

ولرئيس المجلس أن يعرض هذا الطلب برسالة فى أول جلسة تالية لتاريخ وروده للموافقة على مبدأ تلاوتها بالمجلس ، وتتلى هذه الرسالة فى حالة موافقة المجلس علـى ذلك فى ذات الجلسة ، أو فى أول جلسة يعقدها .

مـــادة (٢١٦) :

لا يجوز طلب إجراء أى تصحيح فى المضبطة بعد التصديق عليها .

ويكتفى بتصديق الرئيس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التى لم يـتم تصديق المجلس عليها .

ويوقع على المضبطة من رئيس المجلس ، والأمين العـام بعـد التـصديق مـن المجلس عليها ، وتحفظ بسجلات المجلس ، وتنشر فى ملحق خاص للجريدة الرسمية .

الباب الثامن

الاستعجال فى النظر

مـــادة (٢١٧) :

لكل لجنة من لجان المجلس، ولعشرة من أعضائه على الأقل ، طلـب اسـتعجال النظر فى موضوع بالمجلس ، أو بإحدى لجانه .

ويقدم طلب الاستعجال كتابة لـرئيس المجلـس ، ويجـب أن يتـضمن تحديـد الموضوع المطلوب استعجاله ، ومبررات الاستعجال .

ويعرض الرئيس الطلب على المجلس فى أول جلسة ، ويصدر المجلـس قـراره فى طلب الاستعجال بعد سماع مؤيد للاستعجال ومعارض له، دون مناقشة .

مـــادة (٢١٨) :

إذا قرر المجلس رفض طلب نظر موضوع بطريق الاستعجال ، فلا يجوز إعـــادة تقديمه إلا بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ رفضه .

مـــادة (٢١٩) :

إذا وافق المجلس على نظر موضوع بطريق الاستعجال ، كانت لهذا الموضـــوع الأولوية على غيره ، سواء فى جدول أعمال المجلس ، أو جدول أعمال لجانه .

ولا تتقيد إجراءات نظر الموضوعات بطريق الاستعجال بالمواعيـــد المنـــصوص عليها فى هذه اللائحة .

مـــادة (٢٢٠) :

يجوز إجراء مداولة ثانية فى أى موضوع تقرر نظره بطريق الاســـتعجال طبقًـــا للأحكام المقررة فى هذه اللائحة ، دون التقيد بالمواعيد الخاصة بها .

وإذا كان الموضوع الذى تقرر نظره بطريق الاستعجال مشروع قانون فلا يمنـــع الاستعجال من إحالته إلى اللجنة المختصة أو مكتبها ، لصياغته .

مـــادة (٢٢١) :

مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى الدستور أو القانون ، للمجلس إذا وافق على نظر موضوع بطريق الاستعجال أن يقرر نظره فى ذات الجلسة التى تمت فيهـــا الموافقة على ذلك ، وفى هذه الحالة تقدم اللجنة التى يحال إليها الموضوع تقريرها إلى المجلس قبل انتهاء الجلسة ، ويجب فى هذه الحالة تلاوة تقرير اللجنة على المجلس .

الباب التاسع

شئون العضوية

الفصل الأول

أحوال عدم الجمع

مـــادة (٢٢٢) :

يتفرغ عضو المجلس لمهام العضوية .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ أو الحكومة أو المجالس المحلية أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها أو وظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بهما .

وإذا عين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة، أو فى أى منصب آخر مما ذكر يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين ، ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس ، خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين .

مادة (٢٢٣) :

إذا كان عضو مجلس الشيوخ عند انتخابه أو تعيينه من العاملين فى الدولة ، أو فى شركات القطاع العام ، أو شركات قطاع الأعمال العام، أو فى الشركات التى تديرها الدولة ، أو تساهم فيها بنسبة (٥٠٪) فأكثر من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠٪) من رأسمالها على الأقل ، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ، وتحسب مدة عضويته فى المعاش والمكافأة .

ويتقاضى عضو مجلس الشيوخ، فى هذه الحالة، راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله ، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها ، وذلك طوال مدة عضويته .

ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس الشيوخ أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الشيوخ من مبالغ من الموازنة العامة للدولة، تطبيقًا لأحكام هذه المادة مضافًا إليها المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من قانون مجلس الشيوخ على الحد الأقصى للدخول المقرر قانونًا .

ولا يعد ممارسةً لمهام الوظيفة العامة فى غير أوقات جلسات المجلس ولجانه ، إلقاء العضو الدروس والمحاضرات فى الجامعات ومؤسسات البحث العلمى ، وحضور المؤتمرات ، وعضوية اللجان العلمية والاستشارية بتلك الجهات، والإشراف على الرسائل العلمية أو مناقشتها ، متى طلب ذلك .

الفصل الثانى

الحصانة البرلمانية

الفرع الأول

الحصانة الموضوعية

مادة (٢٢٤) :

لا يسأل عضو مجلس الشيوخ عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله فى المجلس أو فى لجانه .

الفرع الثانى

الحصانة الإجرائية

مادة (٢٢٥) :

لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة، أثناء دور انعقاد مجلس الشيوخ ، أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية فى مواد الجنايات والجنح سواء فى مرحلة التحقيق أو الإحالة إلى المحاكمة ، إلا بإذن سابق من المجلس فى كل منها .

وفى غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أى من هذه الإجراءات أخذ إذن مكتب المجلس ، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء فى هذا الشأن .

مادة (٢٢٦) :

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس. ويجب أن تتوافر فى الطلب الشروط الآتية :

أولاً – إذا كان مقدمًا من إحدى الجهات القضائية :

١– أن يكون مقدمًا من النائب العام أو من المدعى العام العسكرى ، بحسب الأحوال .

٢– أن يبين الطلب الواقعة المنسوبة للعضو المطلوب رفع الحصانة بسببها ، والمواد المؤثمة لهذه الواقعة .

٣– أن يبين رقم القضية المقيدة ضد العضو ، وما اتخذ فيها من إجراءات فى مواجهة الغير ، وصورة من أوراق ومستندات القضية .

ثانيًا – إذا كان مقدمًا ممن يريد إقامة دعوى مباشرة :

يجب أن تتوافر فى الراغب فى إقامتها الصفة والمصلحة ، وأن يقدم طلبًا برفع الحصانة ، مرفقًا به صورة من عريضة الدعوى المزمع إقامتها مع المستندات المؤيدة لها ، وموافقة النائب العام عليها ، ومبينًا فيها على وجه الوضوح الواقعة المنسوبة للعضو والمواد المؤثمة لها .

ولا يعتبر طلبًا بالإذن برفع الحصانة كل طلب لم يستوف الشروط المشار إليها .

مادة (٢٢٧) :

يحيل الرئيس الطلب برفع الحصانة فور وروده إلى مكتب المجلس لفحص الأوراق ولبيان مدى توافر الشروط المشار إليها فى المادة (٢٢٦) من هذه اللائحة فى طلب رفع الحصانة . فإن انتهى المكتب إلى عدم توافر الشروط المذكورة فى الطلب ، أو تبين له أن الدعوى الجنائية منقضية قانوناً قام بحفظه ، ويعرض الأمر على المجلس للإحاطة دون ذكر اسم العضو .

وإذا انتهى المكتب إلى توافر الشروط المتطلبة، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنه للمجلس .

وينظر المجلس التقرير على وجه الاستعجال للبت فى طلب الإذن برفع الحصانة .

وفى جميع الأحوال ، يخطر كل من العضو ، وطالب رفع الحصانة ، وجهة التحقيق المختصة بما تم فى الطلب من إجراءات. كما تخطر لجنة القيم بما تم للإحاطة .

مادة (٢٢٨) :

ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة. وللمجلس أن يأذن للعضو بناءً على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أى اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه ، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقًا لأحكام المواد من (٢٢٥) إلى (٢٢٧) من هذه اللائحة .

مادة (٢٢٩) :

لا يجوز إلا بعد موافقة المجلس اتخاذ إجراءات أو الاستمرار فى إجراءات إنهاء خدمة عضو المجلس العامل فى الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وما فى حكمها بغير الطريق التأديبى ، كما أنه لا يجوز كذلك اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضده أو الاستمرار فيها إلا بعد موافقة المجلس .

ويقدم طلب الإذن باتخاذ إجراءات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى أو باتخاذ الإجراءات التأديبية قِبَل العضو أو الاستمرار فى أى من هذه الإجراءات من الوزير المختص إلى رئيس المجلس .

ويجب أن يرفق بالطلب مذكرة شارحة لأسباب الطلب مع أوراق التحقيقات أو المستندات أو البيانات التى يستند إليها .

ويحيل الرئيس الطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أيام إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإبداء الرأى خلال عشرة أيام فى شأن الطلب .

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الطلب المذكور فى الوقت ذاته إلى لجنة القيم لدراسة موقف العضو وإبداء رأيها خلال المدة السابقة فى شأنه لمكتب المجلس .

مـادة (٢٣٠) :

فيما عدا حالات انقضاء الدعوى بقوة القانون، لا تنظر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، ولا المجلس ، فى توافر أو عدم توافر أدلة الاتهام الجنائى أو التأديبى من الوجهة القضائية ، ولا فى ضرورة أو عدم ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبى قبل العضو . ويقتصر البحث على مدى كيدية الإدعاء أو الدعوى أو الإجراء ، والتحقق مما إذا كان يقصد بأى منها منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس .

وفى كل الأحوال ، يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ إخطار المجلس وإلا عد الطلب مقبولاً .

ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصودًا بأى منهما منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس .

كما يأذن المجلس باتخاذ الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى قِبَل العضو متى تبين أنه لا يقصد بها الكيد له بسبب مباشرته لمسئولياته البرلمانية أو تهديده أو منعه من مباشرة هذه المسئوليات بالمجلس .

الفصل الثالث

حضور الأعضاء وغيابهم

مـادة (٢٣١) :

يجب على العضو الانتظام فى حضور اجتماعات المجلس ولجانه .

ويجب على العضو الذى يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، بحسب الأحوال .

ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من ثلاثة أيام جلسات فى الشهر ، إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من رئيس المجلس ، لأسباب تبرر ذلك، ويخطر المجلس فى أول جلسة .

مـــادة (٢٣٢) :

إذا تغيب العضو عن حـــضور جلسات المجـــلس أو لجانه بغير إجـــازة أو إذن ، أو لم يحضر بعد مضى المدة المرخص له فيها ، اعتبر متغيبًا دون إذن ، ويسقط حقـــه فى المكافأة عن مدة الغياب ، دون الإخلال بمسئوليته البرلمانية .

مـــادة (٢٣٣) :

يجب على العضو الذى يطرأ ما يستوجب مغادرته مبنى المجلـــس أثنـــاء انعقـــاد جلساته أو جلسات لجانه أن يســـتأذن فى ذلك رئيس المجلـــس أو رئيـــــس اللجنـــة ، بحسب الأحوال .

مـــادة (٢٣٤) :

فى حالة سفر العضو للخارج عليه أن يخطر رئيس المجلس بالجهة التى يرغـــب فى السفر إليها ، ولرئيس المجلس حق الاعتراض .

ولا يلزم عضو المجلس الموفد للخارج فى مهمـــة خاصـــة مـــن قِبَـــل المجلـــس بالحصول على إذن أو إجازة ويشار إلى ذلك فى مضبطة الجلسة .

ولا يتوقف إيفاد المجلس لأحد أعضائه على موافقة الجهة الأصلية التى يعمل بها .

ولا يجوز للعضو الاتصال بأية جهة أجنبية أو المشاركة فى اجتماعات أو لقاءات مع جهات أجنبية إلا بإذن كتابى من رئيس المجلس .

مـــادة (٢٣٥) :

يعرض رئيس كل لجنة على رئيس المجلس شهريًا وكلمـــا رأى رئـــيس اللجنـــة ضرورة لذلك تقريرًا عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم .

الفصل الرابع
واجبات الأعضاء

مـــادة (٢٣٦) :

يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات، وما يتخذونه من قرارات بأحكام الدستور ، والقانون ، وهذه اللائحة .

ويجب على العضو أن يراعى الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية ، وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس ، ورئاسة الجلسة ، سواء داخل المجلس أو خارجه .

ويضع المجلس مدونة للسلوك البرلمانى ، وتلحق بأحكام هذه اللائحة وتعتبر جزءًا منها ، وتكون ملزمة لأعضائه .

مادة (٢٣٧) :

لا يجوز للعضو أن يأتى أفعالاً داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور ، أو القانون ، أو هذه اللائحة .

مادة (٢٣٨) :

يتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية ، عند شغل العضوية ، وعند تركها ، وفى نهاية كل عام .

مادة (٢٣٩) :

لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية أن يشترى أو يستأجر ، بالذات أو بالواسطة ، شيئًا من أموال الدولة أو أى من أشخاص القانون العام ، أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله ، أو يقايضها عليه ، ولا يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة أو غيرها ، ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات .

وإذا تلقى العضو هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها ، يفصح عن ذلك كتابةً لمكتب المجلس فور تلقيها مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية ، وتئول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة ، وتسلم إلى الأمانة العامة وتسجل فى السجلات المخصصة لذلك .

مـادة (٢٤٠) :

على عضو مجلس الشيوخ فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجـراءات اللازمـة لفصل ملكيته فى أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أى أسهم أو حصص فى هـذه الشركات ، وذلك خلال مدة لا تجاوز مائة وعشرين يومًا من أدائه اليمين، وإلا تعـين عليه التصرف فى تلك الأسهم أو الحـصص خلال المدة ذاتها طبقًـا لقواعـد تحديـد السعر العادل .

ويكون فصل ملكية الأسهم والحصص عن إدارتها ، عن طريـق إبـرام عـضو مجلس الشيوخ عقدًا لإدارة هذه الأصول مع شخص اعتبـارى مـستقل، أو شـخص طبيعى من غير أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، ما لم يكن مـن شـركائه فـى النـشاط التجارى ، ويجب عليه الامتناع عن التدخل فى قرارات إدارة تلـك الأصـول إلا مـا يتعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل .

ويلتزم العضو بإخطار مكتب المجلس بعقد إدارة الأصول المـشار إليـه ، وكـل تعديل أو تغيير يطرأ عليه .

وعلى عضو مجلس الشيوخ أن يخطر مكتب المجلس بالأسهم والحـصص التـى عهد بإدارتها إلى الغير وفقًا لأحكام هذه المـادة ، وبيانات من عهـد إليـه بـالإدارة وصلاحياته ، وأن يقدم له تقريرًا سنويًا فى نهاية السنة المالية للشركة عن نتائج أعمال تلك الإدارة موقعًا عليه منه ، وممن عهد إليه بإدارة تلك الأصول .

مـادة (٢٤١) :

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يعين فـى وظـائف الحكومـة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبيـة أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية ، أو نقـل مـن جهة إلى أخرى ، أو كان بحكم قضائى ، أو بناءً على قانون .

مـــادة (٢٤٢) :

مع عدم الإخلال بالمادة (٢٢٢) من هذه اللائحة ، لا يجوز لعضو مجلس الشيوخ أن يعين فى مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها، أو كان مالكًا لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأسمال الشركة ، أو كان قد سـبق له شغل عضوية مجلس إدارتها أو رئاستها قبل انتخابه .

ويكون باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

مـــادة (٢٤٣) :

على كل عضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يخطر رئـيس المجلـس ببيـان الوظيفة أو العمل الذى يشغله فى الحكومة ، أو فى شركات القطاع العام ، أو شـركات قطاع الأعمال العام ، أو الشركات المصرية ، أو المنظمات الدولية، أو بالمهنة الحـرة التى يزاولها بمفرده ، أو بالمشاركة مع الغير ، أو أى نـشاط زراعـى أو صـناعى أو تجارى يقوم به .

وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أى تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات ، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه ، وذلك على النمـاذج التـى تعدها الأمانة العامة للمجلس .

مـــادة (٢٤٤) :

على العضو عند مناقشة أى موضوع معروض على المجلس أو على إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أن يخطـر المجلـس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك فى المناقشة أو فـى إبـداء الـرأى ، ويقـرر المجلـس أو اللجنة مشاركته فى المناقشة أو التصويت بناءً على ذلك الإفصاح .

مـادة (٢٤٥) :

تنشأ بالأمانة العامة وحدة تسمى وحدة تجنب تعارض المصالح ، تتكون من عناصر قانونية وفنية ومالية مناسبة ، تتولى من خلال الأمين العام ، تقديم المشورة لأعضاء مجلس الشيوخ فى أى شأن يخص تطبيق المواد من (٢٣٨) إلى (٢٤٤) من هذه اللائحة، بطلب يقدم إلى رئيس المجلس .

ويجوز للوحدة ، بعد موافقة مكتب المجلس الاستعانة بالخبراء الماليين المستقلين اللازمين لتحديد السعر العادل فى الأحوال اللازمة لذلك .

الفصل الخامس

الجزاءات البرلمانية

مـادة (٢٤٦) :

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية ، يوقع المجلس على العضو الذى يثبت أنه أخل بواجبات العضوية ، أو ارتكب فعلاً من الأفعال المحظورة عليه أحد الجزاءات الآتية :

أولاً – اللوم .

ثانيًا – الحرمان من الاشتراك فى وفود المجلس طوال دور الانعقاد .

ثالثًا – الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات .

رابعًا – الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد .

خامسًا – إسقاط العضوية .

ولا يجوز للمجلس توقيع أى من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجوز للمجلس أن يعهد بذلك إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم ، أو إلى لجنة خاصة .

ويشترط لتوقيع الجـزاءات المنصـوص عليها فى البنود (ثانيًا ، ثالثًا ، رابعًـا) من هذه المادة موافقة أغلبية أعضاء المجلس .

ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثى أعضاء المجلس فى الأحوال المقررة فـى الدستور والقانون، وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

ويترتب على صدور قرار المجلس بالحرمان من الاشتراك فى أعمـال المجلـس الحرمان من مكافأة العضوية طوال مدة الجزاء .

وإذا كان من وقع عليه هذا الجزاء رئيسا لإحدى اللجـان أو عـضوًا بمكتبهـا ، ترتب على ذلك تنحيته عن رئاسة اللجان أو عضوية مكاتبها فى دور الانعقـاد الـذى وقع خلاله الجزاء .

مـادة (٢٤٧) :

يوقع المجلس على العضو أحد الجزاءات الواردة فى البندين (ثالثًا، رابعًـا) مـن المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة إذا ثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية :

أولاً – إهانة رئيس الجمهورية بالقول أو المساس بهيبته .

ثانيًا – إهانة المجلس أو أحد أجهزته البرلمانية .

ثالثًا – استخدام العنف داخل حرم المجلس .

ويجوز للمجلس توقيع الجزاء المنصوص عليه فى البند (خامسًا) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة مع مراعاة الظروف التى وقعت فيها المخالفة .

مـادة (٢٤٨) :

يوقع المجلس أحد الجزاءين المبينين فى البندين (رابعًا وخامسًا) مـن المـادة (٢٤٦) من هذه اللائحة على العضو الذى يثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية :

أولاً – تهديد رئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس النـواب، أو رئـيس مجلـس الشيوخ ، أو رئيس مجلس الوزراء لحمله على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يـدخل فى اختصاصه .

ثانيًا – استخدام العنف لتعطيل مناقشات المجلس أو لجانه أو أعمالهما ، أو للتأثير فى حرية إبداء الرأى .

الباب العاشر

انتهاء العضوية

الفصل الأول

إبطال العضوية

مادة (٢٤٩) :

يخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات المجلس بنتيجة انتخاب الأعضاء . كما يخطر المجلس بقرار رئيس الجمهورية بتعيين الأعضاء طبقًا للمادة (٢٥٠) من الدستور .

وتختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشيوخ وفقًا لأحكام القانون المنظم لذلك ، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب ، أو نشر قرار التعيين فى الجريدة الرسمية وتفصل فى الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ وروده إليها .

وفى حالة الحكم ببطلان العضوية ، يخطر الرئيس المجلس بالحكم فى أول جلسة تالية لورود الحكم . ويعلن المجلس خلو المكان، ويخطر بذلك من صدر فى شأنه الحكم .

الفصل الثاني

إسقاط العضوية

مادة (٢٥٠) :

تسقط العضوية ، بموافقة ثلثى أعضاء المجلس ، إذا فقد العضو الثقة والاعتبار ، أو أحد شروط العضوية أو أخل بواجباتها ، أو غير الصفة التى تم انتخابه على أساسها ، أو غير انتماءه الحزبى الذى تم انتخابه على أساسه ، أو أصبح مستقلاً بعد أن كان عند الترشح حزبيًا أو صار حزبيًا بعد أن كان مستقلاً .

وفى حالة إخطار رئيس المجلس بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه إسقاط العضوية ، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره ، ويعرض الأمر على المجلس للإحاطة فى أول جلسة تالية .

وتتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحية الدستورية والقانونية وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه . فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها يترتب عليه إسقاط العضوية أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره فى أول جلسة تالية .

ويجوز لمكتب المجلس أن يحيل التقرير فى ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسته وإعداد تقرير فى شأنه ، ويجوز له أن يقرر عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

مادة (٢٥١) :

يجوز بطلب كتابى موقع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل تقديم اقتراح بإسقاط العضوية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (١١٠) من الدستور والمادة (٥) من قانون مجلس الشيوخ إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توافر الشروط الشكلية فى الطلب ، أن يخطر العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه .

ويدرج طلب إسقاط العضوية فى جدول أعمال أول جلسة تالية لإحالته للجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز تشكيل لجنة خاصة لنظر الطلب المقدم بإسقاط العضوية .

مـــادة (٢٥٢) :

مع مراعاة أحكام المواد (٣١، ٣٦، ٣٧) من هذه اللائحة يحيل المجلس اقتـــراح إسقاط العضوية إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

ولا يجوز للجنة البدء فى إجراءاتها إلا بعد إخطـــار العـــضو كتابـــة للحـــضور فى الميعاد الذى تحدده لذلك، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار والميعـــاد المحـــدد لانعقاد اللجنة عن خمسة أيام .

فإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول ، أعادت اللجنة إخطاره طبقًـــا للقواعد السابقة . فإذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول تـــستمر اللجنـــة فـــى مباشـــرة إجراءاتها . وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته فى إبـــداء دفاعـــه أمـــام اللجنة ، وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو ، وأن تحقق أوجه دفاعه .

وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثى عـــدد أعـــضائها عليه خلال سبعة أيام على الأكثر .

ويعرض هذا التقرير على المجلس فى أول جلسة ، ويجب صدور قرار المجلـــس فى شأنه خلال جلستين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه .

مـــادة (٢٥٣) :

يجب دائمًا تلاوة تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية بالمجلس، ولا تـــسرى أحكـــام الاستعجال على إجراءات إسقاط العضوية .

ويؤخذ الرأى فى تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية نداء بالاسم، ولا يصدر قـــرار المجلس بإسقاطها إلا بموافقة ثلثى عدد أعضائه .

مـــادة (٢٥٤) :

يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية كتابة إلـــى رئيس المجلس، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالـــة الأثر المانع من الترشح والمستندات المؤيدة للطلب .

ويعرض الرئيس هذا الطلب على المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم لإعداد تقرير عنه للمجلس .

وعلى اللجنة أن تستدعى من سبق إسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وتحقق دفاعه، ويجب أن تُضَمِّن تقريرَها مناقشةَ ما أبداه من أسباب وأسانيد لطلبه .

ويعرض هذا التقرير على المجلس فى أول جلسة، ويجب صدور قرار المجلس فى شأنه خلال ثلاث جلسات على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه بموافقة ثلثى عدد أعضائه .

الفصل الثالث
استقالة الأعضاء وخلو المكان

مادة (٢٥٥) :

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبة وخالية من أى قيد أو شرط، وإلا عُدت غير مقبولة .

ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، ما لم يمتنع عن الحضور رغم إخطاره كتابة بذلك دون عذر مقبول .

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الاستقالة، وما يبديه العضو من أسباب لها، على اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير فى شأنها للمجلس .

وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير اللجنة العامة عنها، بحسب الأحوال ، فى أول جلسة تالية لتقديمها ، ويجوز بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو النظر فى استقالته فى جلسة سرية .

ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها .

فإذا صمم مقدمها عليها بعد عدم قبولها من المجلس، فعليه إخطار مكتب المجلس بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وفى هذه الحالة تعتبر استقالته مقبولة من تاريخ هذا الإخطار .

وفى جميع الأحوال، يشترط لقبول الاستقالة ألا يكون المجلس قد بدأ فى اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو .

مادة (٢٥٦) :

يبلغ وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة أى عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة .

ويخطر الرئيس المجلس فى أول جلسة تالية لذلك لتأبين العضو المتوفى وإعلان خلو مكانه .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء بالحكم بإبطال عضويته أو بالاستقالة أو بإسقاط العضوية أو لغير ذلك من الأسباب، يعلن رئيس المجلس ذلك، ويخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات أو رئيس الجمهورية، بحسب الأحوال، بخلو المكان خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان ذلك بالمجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

الباب الحادى عشر

شئون المجلس

الفصل الأول

المحافظة على النظام فى المجلس

مادة (٢٥٧) :

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده. ويتولى ذلك رئيس المجلس، ويحدد القوات التى يراها كافية لهذا الغرض، ويبلغ بها وزير الداخلية. وتكون هذه القوات تحت إمرة رئيس المجلس، ومستقلة عن كل سلطة أخرى .

ولا يجوز لغير القوات المسئولة عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أى نوع من السلاح داخل حرم المجلس، ويضع رئيس المجلس النظام الذى يكفل تحقيق ذلك .

مـــادة (٢٥٨) :

مع مراعاة أحكام المادة (٢٥٩) من هذه اللائحة، لا يجوز لأحد الـــدخول فـــى حـــرم المجلس إلا بتصريح خاص، ويصدر هذا التصريح طبقًا للنظام الذى يضعه مكتب المجلس .

وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التى تصدر إليهم مـــن المكلفـــين بحفظ النظام ، وإلا جاز إخراجهم .

مـــادة (٢٥٩) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص، لا يجوز لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن يندبهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لمعاونتهم، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم فى الحضور، الدخول فى قاعة الجلسة أو فى أمـــاكن انعقاد جلسات اللجان، لأى سبب كان، وقت انعقاد المجلس أو اجتماع لجانه .

مـــادة (٢٦٠) :

تخصص أماكن لممثلى الصحف ووسائل الإعلام المختلفة وللجمهور، فى الأماكن التى يحددها رئيس المجلس، لمشاهدة جلسات المجلس .

ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات الترخيص فى الدخول إلى هذه الأماكن .

مـــادة (٢٦١) :

يجب على من يرخص لهم فى دخول المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقـــاد الجلسة ، وأن يظلوا جالسين وألا يظـــهروا علامات استحسان أو اســـتهجان إذا كـــانوا فى قاعة الجلســـة ، وأن يراعوا التعليمـــات والملاحظات التى يبديها لهـــم المكلفـــون بحفظ النظام .

وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا كل من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام ممـــن رخص لهم فى دخول القاعة بمغادرتها. فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلـــس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال .

الفصل الثانى
موازنة المجلس وحساباته

مادة (٢٦٢) :

المجلس مستقل بموازنته، وتدرج رقمًا واحدًا فى موازنة الدولة .

مادة (٢٦٣) :

تعتبر اللجنة المختصة بالشئون المالية والاقتصادية والاستثمار لجنة لحسابات المجلس فى كل المسائل المنصوص عليها فى هذا الفصل .

مادة (٢٦٤) :

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد، وغير ذلك من الشئون المالية .

مادة (٢٦٥) :

يعد مكتب المجلس، بناء على عرض الأمين العام، مشروع موازنة المجلس التفصيلية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل، ويراعى فى ذلك تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات، ثم يحيل رئيس المجلس المشروع إلى اللجنة المختصة بحسابات المجلس، لبحثه وتقديم تقرير عنه لمكتب المجلس .

ويبلغ رئيس المجلس وزير المالية بالرقم الإجمالى للاعتماد المطلوب .

مادة (٢٦٦) :

تودع مبالغ الاعتماد المخصص للمجلس فى الموازنة العامة للدولة فى الجهة التى يختارها مكتب المجلس .

ولا يصرف أى مبلغ من أموال المجلس إلا بناء على موافقة من السلطة المختصة وبإذن موقع من الأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه .

مادة (٢٦٧) :

يتولى المجلس حساباته، وهو فى ذلك غير خاضع لأية رقابة من سلطة أخرى. ومع ذلك فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ندب من يراه لوضع تقرير استشارى يقدم إلى رئيس المجلس عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أى شأن من الشئون المالية الأخرى للمجلس .

مـــادة (٢٦٨) :

إذا لم تفِ المبالغ المدرجة فى الموازنة لمواجهة مصروفات المجلس، أو إذا طرأ مصروف لم يكن منظورًا عند وضعها وضع مكتب المجلس بيانًا بالاعتماد الإضـــافى المطلوب، ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة حساباته لتقديم تقرير عنه للمجلس وتتخذ ما يلزم لذلك من إجراءات .

مـــادة (٢٦٩) :

يضع مكتب المجلس خلال ثلاثين يومًا من انتهاء السنة المالية الحساب الختـــامى لها ثم يحيله رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة بحساباته، لبحثه وتقديم تقريـــر عنـــه يعرض على المجلس .

مـــادة (٢٧٠) :

تجرى لجنة حسابات المجلس جردًا سنويًا لأثاثه وأدواته. كما تقوم بغير ذلك مـــن الأعمال التى تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة المالية والإداريـــة التـــى تـــصدر بقرار من مكتب المجلس .

ويعرض تقرير لجنة حسابات المجلس فى هذه الشئون على مكتب المجلس .

الفصل الثالث

إدارة الأصول التى آلت ملكيتها إلى مجلس الشيوخ

مـــادة (٢٧١) :

يتولى مكتب المجلس إدارة الأموال التى آلت ملكيتها إلى المجلس بموجب القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون مجلس الشيوخ .

وينشأ حساب خـــاص أو أكثـــر لإدارة هـــذه الأمـــوال تـــدرج فيهـــا إيراداتهـــا ومصروفاتها، ويكون الصرف من هذه الأموال وفقًا للقواعد والإجراءات التى يـــصدر بها قرار من مكتب المجلس .

مـــادة (٢٧٢) :

يعد مكتب المجلس فى نهاية كل سنة مالية تقريرًا عـــن إيـــرادات ومـــصروفات الأموال المشار إليها فى المادة (٢٧١) من هذه اللائحة، ويقدم هذا التقرير إلـــى لجنـــة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار منضمًا إليها مكتب لجنـــة الـــشئون الدســـتورية والتشريعية، لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

مـــادة (٢٧٣) :

تقدم اللجنة المشار إليها فى المادة (٢٧٢) من هذه اللائحة تقريرًا بنتيجة فحـــصها عن إدارة الأموال المذكورة وإيراداتها ومصروفاتها إلى المجلس مشفوعًا بملاحظاتهـــا وما تراه من مقترحات فى هذا الشأن، وذلك فى موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل سنة .

الفصل الرابع
الأمانة العامة للمجلس

مـــادة (٢٧٤) :

تشكل الأمانة العامة للمجلس من القطاعات والإدارات والأقسام الداخلة فى الهيكل التنظيمى للجهاز الفنى والإدارى والمالى الذى يصدر به قرار من مكتب المجلس .

وتتولى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لمعاونة المجلـــس وجميـــع أجهزتـــه البرلمانية فى مباشرة اختصاصاتها ومسئولياتها، وذلك طبقًا للقواعد التنظيميـــة العامـــة التى تصدر بقرار من مكتب المجلس والأوامر التى يصدرها رئيسه .

وعلى الأمانة العامة اتباع وسائل التوزيع الإلكترونى وغيرها لجـــداول الأعمـــال والتقارير والمضابط وموجز الجلسات وغيرها من سائر المطبوعات التـــى يـــصدرها المجلس عبر الأنظمة المنشأة لهذا الغرض ، وذلك على جميع الأعضاء ليتمكنـــوا مـــن ممارسة مهامهم البرلمانية .

مـــادة (٢٧٥) :

يتولى رئيس المجلس الإشراف على الأمانة العامة ، وعلى جميع شئون المجلـــس وأعماله الإدارية والمالية والفنية .

مـــادة (٢٧٦) :

يضع المجلس بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به ، وتكون لها قوة القانون .

ويسرى على العاملين فى المجلس فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة ، أحكـــام قانون الخدمة المدنية .

مـــادة (٢٧٧) :

تقدم التظلمات المتعلقة بشئون العاملين فى المجلس والشكاوى المتعلقـــة بـــشئونه الإدارية والمالية كتابة إلى رئيس المجلس ، وتقيد هذه التظلمات والشكاوى فى ســـجل خاص وفقًا لتاريخ ورودها .

ويضع رئيس المجلس بقرار منه نظامًا لفحص التظلمات والشكاوى والبت فيها .

مـــادة (٢٧٨) :

يتولى رئيس المجلس السلطات المخولة لرئيس مجلس الوزراء ووزيـــر الماليـــة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها .

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بهـــا قـــرار مـــن رئـــيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، وكذلك بالمسائل التى تقتضى القوانين واللـــوائح أخـــذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو أى جهة أخرى ، حسب الأحوال ، وذلك كله فيما يتعلق بشئون المجلس .

مـــادة (٢٧٩) :

يعين الأمين العام بقرار من مكتب المجلس بناء على ترشيح رئيـــسه ، ويخطـــر الرئيسُ المجلسَ بذلك فى أول جلسة تالية .

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس ، ويشرف على جميـــع قطاعـــات وإدارات الأمانة العامة للمجـــلس وأقسامها ، وهو مســـئول أمام الـــرئيس عـــن حـــسن ســـير الأعمال فيها.

ويتولى الأمين العام السلطات المخولة للوزير فى القوانين واللوائح ، ويعاونه فـــى أداء اختصاصاته نائب يصدر بتعيينه قرار من مكتب المجلس بناء على ترشيح رئـــيس المجلس ، ويحل محله فى حالة غيابه .

الباب الثانى عشر
أحكام متنوعة وختامية

مـــادة (٢٨٠) :

يتولى رئيس مجلس النواب أثناء فترة حل مجلس الشيوخ ، جميع الاختـــصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب مجلس الشيوخ ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الشيوخ أثناء فترة حل مجلس النواب ، جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب مجلس النواب ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسيهما .

مادة (٢٨١) :

يخصص لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولممثلى الحكومة الصفوف الأولى من مقاعد الوسط فى قاعة الجلسة عند حضورهم الجلسات ، ويكون مكان الوكيلين فى الصف الأول من اليمين .

ويوزع مكتب المجلس خلال خمسة عشر يومًا من افتتاح دور الانعقاد العادى الأول للفصل التشريعى بقية المقاعد على أعضاء المجلس وفقًا للقواعد التى يحددها .

مادة (٢٨٢) :

ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة النشر والإذاعة لما يجرى فى الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، وذلك لضمان تيسير مهمة ممثلى هذه الوسائل فى النشر أو الإذاعة .

مادة (٢٨٣) :

يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية للتسهيلات التى تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسئولياتهم ، ويحدد المبالغ التى يتقرر صرفها لهم كبدلات ، ولتغطية نفقاتهم . كما يحدد القواعد الخاصة بعلاجهم ، والمساعدات التى تقدم لهم ولأسرهم .

مادة (٢٨٤) :

يتقاضى عضو المجلس مكافأة شهرية مقدارها خمسة آلاف جنيه تُستحق من تاريخ أدائه اليمين ، وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من موازنة المجلس ، تحت أى مسمى ، على الحد الأقصى للأجور .

ويتقاضى رئيس المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء ، كما يتقاضى كل من وكيلى المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه الوزير .

مـــادة (٢٨٥) :

يستخرج كل عضو من أعضاء المجلس اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتـــازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية ، أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخـــرى ، أو الطائرات من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القـــاهرة ، ولا تحـــسب هذه المبالغ ضمن ما يتقاضاه العضو .

وتكون الأولويـــة فى ذلك للناقـــل الوطنى ، وذلك كله وفقًا للنظام الـــذى يـــضعه مكتب المجلس .

مـــادة (٢٨٦) :

يكون لمجلس الشيوخ نادٍ اجتماعى يخصص له مقر أو أكثر .

ويضع مكتب المجلس القواعد المنظمة لإدارة النادى والخدمات التى يقدمها .

مـــادة (٢٨٧) :

يضع مكتب المجلس بناء على ما يقترحه رئيسه نظامًـــا خاصًـــا بالأســـبقية فـــى المراســـم بين أعضاء المجلس فى اجتماعاته الرسمية ، وفى الاجتماعات التى يعقـــدها أو يدعو إليها .

ويخطر رئيسُ المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا النظام .

مـــادة (٢٨٨) :

يسبق رئيسُ مجلس الشيوخ بروتوكوليًا رئيسَ مجلس الوزراء ، ويسبق الـــوكيلان نواب رئيس مجلس الوزراء .

مـــادة (٢٨٩) :

يحمل أعضاء المجلس شارات خاصة يقرها مكتب المجلس بناء على ما يعرضـــه رئيسه ، ويجب عليهم حملها فى اجتماعـــات المجلـــس ولجانـــه وفـــى غيرهـــا مـــن الاجتماعات الرسمية .

مـــادة (٢٩٠) :

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالحكومة رئيس مجلس الوزراء ، ونوابه ، والوزراء ، ووزراء الدولة ، ونواب الوزراء .

مـــادة (٢٩١) :

تعتبر القواعد اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحـــة التـــى يقرهـــا المجلـــس بنـــاءً على تقرير من مكتبه بما ليس فيه تعديل لأحكامها ، مكملة لها .

مـــادة (٢٩٢) :

لا يجوز تعديل أحـــكام هذه اللائحة إلا بناء على اقـــتراح من مكتب المجلـــس ، أو من ثلاثين عضوًا على الأقل ، ويجب أن يتضمن الطلب المواد المطلـــوب تعـــديلها ومبررات التعديل .

ويعرض الرئيس طلب التعديل على المجلس لإحالته إلى اللجنة العامـــة لإعـــداد تقرير عن مبدأ التعديل خلال المدة التى يحددها .

ويحيل المجلس هذا التقرير بعد موافقته على مبدأ التعـــديل إلـــى لجنـــة الـــشئون الدستورية والتشريعية أو إلى لجنة خاصة لإعداد تقرير يتضمن صياغة المواد المقترح تعديلها من اللائحة ، وذلك خلال المدة التى يحددها .

ولكل عضو أن يتقدم كتابة بما يراه من اقتراحات فى هذا الشأن إلى اللجنة قبـــل إعداد تقريرها ، ويجب أن يُتلى تقرير اللجنة على المجلس قبل أخذ الرأى عليه .

ويصدر بالتعديل قانون .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز تعديل أحكام هـــذه اللائحـــة إلا بتعـــديل صـــريح ومباشر ، يدخل ضمن نصوصها .

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠٢١الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية٢٥٦٩٣ / ٢٠٢٠ – ٢٠٢١/٣/٤ – ١٠٤٩